١٤٥٨٠١

الجمهورية التونسية
جامعة الزيتونة
المعهد الأعلى للشريعة
قسم الدراسات المعمقة

عمل أهل المدينة من خلال الموطأ في باب البيوع

(دراسة مقارنة)

بحث السنة الثانية من الدراسات المعمقة

إعداد الطالب
نبيل بن إبراهيم آل الشيخ مبارك
إشراف الدكتور
عثمان بطّيخ

١٤١٥/١٤١٦هـ
١٩٩٥/١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الهادي الأمين ، سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ، فهذا البحث يتناول مسائل البيوع ، التي استدل الإمام مالك رضي الله تعالى عنه عليها بعمل أهل المدينة، في كتابه الموطأ .

سبب اختياري للموضوع :

كان لاختياري هذا الموضوع أسباب منها :

الأول : أن عمل أهل المدينة من أدلة مذهب مالك ، وجهلُ كثير من الناس بمفهوم هذا العمل أدى بهم إلى إنكاره والتشنيع على المالكية فيه ، فأحببت أن أوضح ذلك في هذا البحث اليسير .

الثاني : أن البيوع من الأمور الضرورية ، التي لابد للإنسان منها ، فكان اختياري له سبيل إلى التعمق فيه وفهم مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات.

منهجي في البحث :

أولا : قسمت البحث إلى فصلين :

الفصل الأول : وهو القسم النظري ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : فضل المدينة وما امتازت به وأهلها عن سائر الأمصار.

المبحث الثاني : مفهوم عمل أهل المدينة وحجيته .

المبحث الثالث : حالات عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد .

المبحث الرابع : مصطلحات عمل أهل المدينة عند مالك في الموطأ ومدلولاتها .

الفصل الثاني : وهو الجانب العملي من البحث ويشتمل على المسائل الفقهية التي استدل الإمام مالك رضي الله تعالى عنه عليها بعمل أهل المدينة ، وهي في أبواب البيوع مقارنة مع المذاهب الأخرى .

ثانيا : اقتصرت في بحث المسائل الفقهية على آراء المذاهب الأربعة ، ولم أتعداها إلى غيرها من المذاهب الأخرى أو رأي أحد من الصحابة أو التابعين أو غيرهم من أهل العلم .

ثالثا : كان اعتمادي في النقل عن هذه المذاهب ، أمهات الكتب في كل مذهب ، والكتب المعتبرة عندهم .

رابعا : اقتصرت في ذكر أراء المذاهب على القول المعتمد أو القوي المعتبر ، دون الرأي الضعيف أو الشاذ .

خامسا : لم أذكر خلال عرض الأدلة في المسائل الفقهية عمل أهل المدينة كدليل ، وذلك ؛ لأن البحث يدور عليه ، فهو مذكور حكما .

سادسا : لا تكاد تخلو مسألة من المسائل المبحوثة من تفريعات أوجزئيات قلّت أو كثرت ، لذلك لم أتتبع هذه التفريعات أو الجزئيات بل اقتصرت على ما نص عليه مالك رحمه الله في موطئه من غير زيادة .

سابعا : اكتفيت في بحث الخلاف في المسائل الفقهية بعرض الأدلة من غير ترجيح بين الأقوال ، وذلك أن الترجيح إنما يكون بعد استقصاء جميع الأدلة وإيراد الاعتراضات عليها ومناقشتها ، وهو متعذر في مثل هذا البحث .

ثامنا : خرجت جميع الأحاديث الواردة في صلب البحث من مصادرها الأصلية .

فإذا كان الحديث في الموطأ فإنني أكتفي به ، وكذلك إذا كان في الصحيحين ، أما إذا كان في غيرها من كتب الحديث فأذكر من خرجه من أصحاب الكتب الحديثية الأخرى .

تاسعا : ترجمت للأعلام التي ذكرت أسماؤهم في البحث ، عدا الصحابة رضوان الله عليهم والأئمة الأربعة ورواة الأحاديث ؛ لشهرتهم، ولعدم الحاجة الداعية إلى ذلك .

عاشرا : اخترت صيغة (الأول ، الثاني) للتعبير عن الآراء عند تعددها، وصيغة (أولا ، ثانيا) لسرد الأدلة ؛ حتى لا يقع اللبس بينهما .

الحادي عشر : عند ذكر الخلاف في المسألة فإنني أقدم الرأي فيها ثم أتبع ذلك بمن ذهب إليه .

الثاني عشر : ألحقت في آخر البحث جدولا مبينا فيه من وافق المالكية من العلماء ومن خالفهم في المسائل التي تم بحثها ، وآخر لبيان تكرار المصطلحات في الموطأ .

صعوبات البحث :

لا يكاد يخلو بحث من صعوبات تواجه الباحث ، غير أن هذه الصعوبات تتفاوت من بحث لآخر ، ولعل أهم ما لقيت من ذلك ما يلي :

ـ أن كل مسألة من المسائل التي بحثتها مستقلة عن غيرها وليس بين هذه المسائل رابطة ، وإن كان الجميع في البيوع إلا أن كل مسألة مستقلة بحد ذاتها عن غيرها ، مما يشتت الذهن أحيانا أو يصعب معه التركيز ، فلو كانت مسألة واحدة مترابطة لكان أجمع للذهن وأيسر لتصورها .

ـ الاهتداء إلى مظان المسألة في كتب المذاهب الأخرى ، فإن الوصول إلى مسألة منها قد يكون عسيرا أحيانا مما يضطرني إلى قراءة طويلة حتى أصل إليها ، وذلك في كل مذهب .

شكر وتقدير :

في ختام البحث لا يفوتني أن أقدم وافر شكري وتقديري لمن له الفضل علي في هذه الدراسة ، بداية بجامعة الزيتونة التي هيأت لي الفرصة لمواصلة الدراسة .

وأثني بالشكر للمعهد الأعلى للشريعة وقسم الدراسات المعمقة به .

ثم أخص بالشكر بعد ذلك من تفضل بالاشراف علي في هذا البحث وهو الأستاذ الدكتور عثمان بطيخ فجزاه الله عني خير الجزاء على ذلك .

كما أشكر الدكتور عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك والدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك لما أفدته من آرائهما ومكتبتيهما ، فجزاهما الله عني خيرا .

الفصل الأول

عمل أهل المدينة من الجانب النظري

المبحث الأول : فضل المدينة وما امتازت به وأهلها عن سائر الأمصار

المبحث الثاني : مفهوم عمل أهل المدينة وحجيته

المبحث الثالث : حالات عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد

المبحث الرابع : مصطلحات عمل أهل المدينة عند مالك في الموطأ ومدلولاتها

المبحث الأول

فضل المدينة وما امتازت به وأهلها عن سائر الأمصار

ليست المدينة المنورة كغيرها من البلاد ، فلقد اختارها الله لنبيه ﷺ؛ لتكون مكان هجرته ومقر إقامته وعاصمة دولته وموضع قبره ، ولم تكن المدينة لتشرف لولا نزول الرسول الكريم ﷺ فيها :

وإذا نظرت إلى البلاد رأيتها   تشقى كما يشقى الرجال وتسعد

نعم سعدت المدينة بإقامة خير البرية فيها ، وخير من دفنت بالقاع أعظمه بها :

محمد سيد الكونين والثقليـ   ـن والفريقين من عرب ومن عجم

ولقد دعا لها النبي ﷺ ، وأثنى عليها في أحاديث كثيرة منها قوله : (اللهم بارك لنا في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدّنا ، اللهم إن ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك ، وإني عبدك ونبيك ، وإنه دعاك لمكة ، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ، ومثله معه)[1]

وقوله ﷺ عنها : (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أوشهيدا يوم القيامة)[2]

وقوله أيضا : (إنما المدينة كالكير تنفي خبثها ، وينصع طيبها)[3]

---

[1] الامام مالك ـ الموطأ ـ كتاب الجامع ـ باب الدعاء للمدينة وأهلها : ٨٨٥/٢ .

[2] م . ن : باب ماجاء في سكنى المدينة والخروج منها : ٨٨٦/٢ .

[3] م ، ن : نفس الصفحة .

وقوله: (لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه)[1]

وقوله ﷺ من حديث طويل : (والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون)[2]

والأحاديث في فضل المدينة كثيرها ، وهي وإن كانت في ظاهرها ثناء على المدينة إلا أن هذا الثناء في الحقيقة على أهلها [3]، فما كان الرسول ﷺ ليثني على الأبنية والطرقات .

فضل علم أهل المدينة :

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة .

وقال ابن عمر : لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة ، فإذا اجتمعوا على شيء- يعني فعلوه- صلح الأمر ؛ ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس .

وقال أيضا : كتب إلي عبدالله ، يعني ابن الزبير، وعبدالملك بن مروان، كلاهما يدعوني إلى المشورة ، فكتبت إليهما: إن كنتما تريدان المشورة ، فعليكما بدار الهجرة والسنة .

قال مالك : وكان عمر بن عبدالعزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى ، لعله يعمل بما عندهم .

وقال الشافعي : إذا وجدت معتمدا من أهل المدينة على شيء ، فلا يكن في قلبك منه شيء .

---

[1] م . ن : ص ٨٨٧ .

[2] م . ن :ص ٨٨٨ .

[3] انظر : عياض ـ القاضي عياض بن موسى السبتي ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : ٣٨/١ .

وقال أيضا : أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من صحتها .

هذه الآثار وغيرها ، أوردها القاضي عياض[1] رحمه الله في كتابه ترتيب المدارك[2]، وغيره.[3]

وهذا الثناء على المدينة وأهلها لا يعني أنهم معصومون وأن أفعالهم أوأقوالهم شرع يجب اتباعه ويحرم مخالفته ؛ وإنما امتاز أهل المدينة بأمور لم يشاركهم فيها أحد من أهل الأمصار الأخرى ، وذلك لوجود المصطفى ﷺ بين ظهرانيهم ينزل عليه وحي السماء وهو بينهم ، ثم يراهم يعملون شيئا فيقرهم عليه أو ينهاهم عنه ، فيتشربون السنة النبوية المطهرة من صاحبها مباشرة ومن غير واسطة ، وذلك أدعى لثبوتها في قلوبهم ورسوخها في حياتهم، ثم يأتي أبناؤهم فيفطمون وقد ارتضعوها في صغرهم ثم يشبون عليها وهكذا من بعدهم ، وهذا مالا يتوفر في غيرها من الأقطار ، فعندما ينتشر الصحابة رضوان الله عليهم في البلاد لنشر الدين لا يحصل لأهل تلك البلاد مع الصحابة ما يحصل لأهل المدينة مع الرسول ﷺ من استيحاء التشريع من تصرفاته وسائر شؤونه حضرا وسفرا، مما أكسب أهل المدينة سعة الإدارك لمقاصد الشرع وعمق الفهم في لأحكامه .

ثم إن أهل المدينة بعد ذلك أبعد عن البدع من غيرهم من البلاد ، وفي ذلك يقول ابن تيمية[4] رحمه الله : فأما الأعصار الثلاثة المفضلة فلم يكن فيها

---

[1] أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، ولد بسبته سنة ٤٩٦ هـ ، وكان إمام وقته في الحديث وعلومه وعالما بالتفسير ، فقيها أصوليا عالما بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، وكان شاعرا بليغا وأديبا ، توفي سنة ٥٤٤ هـ بمراكش . (الديباج : ١٦٨-١٧١) .

[2] عياض بن موسى السبتي - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : ١/٣٨-٤١ .

[3] انظر : ابن تيمية - أحمد بن عبد الحليم - الفتاوى : ٢٠/٢٩٤ وما بعدها .

[4] أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، ونبغ في علوم كثيرة ، وكانت له آراء خرج بها عن المذاهب الأربعة ، وتمسك بها وامتحن من اجلها ، توفي بدمشق سنة ٧٢٨ هـ . (الأعلام : ١/١٤٤) .

بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة ألبتة ، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين ألبتة كما خرج من سائر الأمصار ، فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله ﷺ وخرج منها العلم والإيمان خمسة: الحَرَمان ، والعراقان ، والشام ، منها خرج القرآن والحديث والفقه والعبادة وما يتبع ذلك من أمور الإسلام . وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة النبوية .

فالكوفة خرج منها التشيع والإرجاء ، وانتشر بعد ذلك في غيرها .

والبصرة خرج منها القدر والاعتزال والنسك الفاسد وانتشر بعد ذلك في غيرها .

والشام كان بها النصب والقدر .

وأما التجهم فإنما ظهر من ناحية خراسان ،وهو شر البدع .

وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية ... .[1]

---

[1] الفتاوى : ٢٠/٣٠٠-٣٠١ .

المبحث الثاني

مفهوم عمل أهل المدينة وحجيته

لقد أوضح الإمام مالك رحمه الله تعالى مقصوده من عمل أهل المدينة ومدى حجيته في رسالته إلى الليث بن سعد[1] وذلك في قوله منها :

اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا ، وببلدنا الذي نحن فيه ، وأنت في إمامتك وفضلك ، و منزلتك من أهل بلدك ،وحاجة من قبلهم إليك ، واعتمادهم على ما جاءهم منك ، حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ؛ فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾[2] الآية ،وقال تعالى : ﴿ فبشر عباد ، الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾[3] الآية ، فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وأُحِل الحلال وحُرِّم الحرام ، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم ، يحضرون الوحي والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده ، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته .

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده ، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، ومالم يكن عندهم فيه علم سألوا عند ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم ، وإن خالفهم مخالف، أو قال أمرا غيره أقوى منه وأولى ترك قوله ، وعمل بغيره .

[1] أبو الحارث : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء ، إمام أهل مصر في عصره ، حديثا وفقها ، ولد سنة ٩٤هـ ، قال الإمام الشافعي : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، توفي بالقاهرة سنة ١٧٥ هـ . (وفيات الأعيان : ٤/١٢٧-١٢٨ ، الأعلام : ٥/٢٤٨)

[2] التوبة : ١٠٠ .

[3] الزمر : ١٧-١٨ .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه ، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها .

ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل الذي ببلدنا ، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا ، لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم [1].

فتبين من كلامه أن ما كان عملا مستمرا من عهد الرسول ﷺ إلى التابعين ، نقله جيل عن جيل فهذا هو المعتبر من عمل أهل المدينة .

ونفهم من قوله : فإنما الناس تبع لأهل المدينة . وقوله : فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به ،لم أر لأحد خلافه ، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها . نفهم من ذلك أنه يرى أن إجماع أهل ا لمدينة حجة ، ودليل شرعي يجب اعتباره .

ولا يعني هذا القول بأنه يرى أن إجماعهم هو إجماع الأمة الذي لا يجوز مخالفته ، بل غاية ما يدل عليه أنه حجة عنده ؛ فإنه لم يذكر في رسالته لليث بأنه بمخالفته إجماع أهل المدينة أنه مخالف لإجماع الأمة ، وإلا لما أغفله [2].

إضافة إلى ذلك فقد استدل المالكية على حجية عمل أهل المدينة بأمور أخرى منها ما يلي :

---

[1] ترتيب المدارك : ١/٤١ - ٤٣ .

[2] انظر : أحمد نور سيف - عمل أهل المدينة بين آراء مالك ومصطلحات الأصوليين: ٨١ .

أولا : الآثار الواردة في فضل المدينة ، وقد سبق ذكر بعض منها آنفا[1].

ثانيا : أن المدينة دار هجرة النبي ﷺ ، وموضع قبره ، ومهبط الوحي ، ومجمع الصحابة ، ومستقر الإسلام ، ومتبوأ الإيمان ، وفيها ظهر العلم ، ومنها صدر ، فلا يخرج الحق عن قول أهلها .

ثالثا : أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التأويل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول ﷺ من غيرهم ، فوجب أن لا يخرج الحق عنهم .

رابعا : أنهم شهداء آخر العمل من النبي ﷺ وعرفوا ما نسخ وما لم ينسخ .

خامسا : أن من خرج من الصحابة عن المدينة قد شغل بالجهاد ، وكان ابن مسعود إذا أفتى بفتيا ، أتى المدينة فيسأل عنها ، فإن أفتى بخلاف فتياه رجع إلى الكوفة وفسخ ما عمل .

سادسا : أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم ؛ لأن أخلافهم تنقل عن أسلافهم فيخرج نقلهم من حيز الظن إلى اليقين ، فكان إجماعهم حجة على غيرهم .

سابعا : أن من المحال أن يخفى حكم النبي ﷺ على الأكثر ، وهم الذين بها ، ويعرفه الأقل ، وهم الخارجون عنها ، وأن العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقين بالاجتهاد لا يجمعون إلا عن راجح.[2]

---

[1] ص : ٨ - ٩ .

[2] عمل أهل المدينة : ٧٧ - ٧٨ .

أقسام عمل أهل المدينة وحجية كل قسم :

ولقد كان لعدم فهم كثيرمن العلماء [١] لمراد مالك رحمه الله بعمل أهل المدينة سبب في التشنيع عليه وعدم قبوله منه؛ لذلك تصدى القاضي عياض رحمه الله لمن تحامل علىمالك في احتجاجه بعمل أهل المدينةوبين المقصود من هذا العمل،وقسمه مبينا ما يحتج به من هذه الأقسام وما لايحتج به.

كما اهتم بذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [٢] وغيرهم [٣].

وفيما يلي عرض لتقسيمات هؤلاء الثلاثة ؛ لأهميتها ، ثم بعد ذلك استخلاص نتائجها .

مراتب عمل أهل المدينة عند القاضي عياض :

قال القاضي عياض رحمه الله: إن إجماع أهل المدينة على ضربين [٤] :

ضرب من طريق النقل والحكاية ، الذي تؤثره الكافة عن الكافة ، وعملت به عملا لا يخفى ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ ، وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع :

إما نقل شرع من جهة النبي ﷺ من قول أوفعل ، كالصاع والمد ، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم ، وكالأذان والإقامة ، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وكالوقوف والأحباس .

---

[١] كالإمام الغزالي والصيرفي والمحاملي . (أنظر ترتيب المدارك : ٤٧/١)

[٢] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرْعي الدمشقي ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، أحد كبار العلماء ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ، توفي بدمشق سنة ٧٥١ هـ . (الأعلام : ٥٦/٦)

[٣] أنظر : ابن أمير الحاج - موسى بن محمد التبريزي - التقرير والتحبير على التحرير : ١٠٠/٣ .

[٤] ترتيب المدارك : ٤٧/١-٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ .

أو نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكار، كنقل عهدة الرقيق وشبه ذلك .

أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم ، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة .

فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ، ويترك ما خالفه من خبر واحد أوقياس ، فإن هذا النقل محقق معلومه موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون ، وإلى هذا رجع أبو يوسف[1] وغيره من المخالفين .

النوع الثاني : إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال ، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا ، فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح ، وهو قول كبراء البغداديين ... ، قالوا : لأنهم بعض الأمة والحجة إنما هي بمجموعها ، وهو قول المخالفين أجمع .وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة ، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وهو قول جماعة من متفقهتهم ، وبه قال بعض الشافعية ، ولم يرتضه القاضي أبو بكر[2] ولا محققوا أئمتنا وغيرهم .

وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول وحكوه عن مالك ...، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك ، ولا يصح عنه كذا مطلقا.

---

[1] يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، ولد سنة ١١٣ هـ بالكوفة ، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، وهو أول من دعي قاضي القضاة ، وتوفي سنة ١٨٢ هـ . (وفيات الأعيان : ٣٧٨/٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٨ ، الأعلام : ١٩٣/٨)

[2] محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، أبو بكر الباقلاني ، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨ هـ ، من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة ، توفي ببغداد سنة ٤٠٣ هـ . (وفيات الأعيان : ٢٦٩/٤ـ٢٧٠، الإعلام : ١٧٦/٦)

هذا ما ذكره القاضي عياض في شأن عمل أهل المدينة ببعض الاختصار.

مراتب العمل عند ابن تيمية :

قال ابن تيمية رحمه الله : إن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب [1] :

المرتبة الأولى : ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ ، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات والأحباس ، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء .

المرتبة الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان ، فهذا حجة في مذهب مالك ، وهو المنصوص عن الشافعي ... وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها ... ، فالمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة ، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ .

المرتبة الثالثة : إذا تعارض في هذه المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ، ففيه نزاع . فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة ، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة ، ولأصحاب أحمد وجهان .

المرتبة الرابعة : وهي العمل المتأخر بالمدينة ، وهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعها أم لا ؟

فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية ، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك .

---

[1] الفتاوى : ٢٠/٣٠٣-٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ .

مراتب عمل أهل المدينة عند ابن القيم :

قال ابن القيم رحمه الله : إن عمل أهل المدينة نوعان [1] :

النوع الأول : ما كان من طريق النقل والحكاية .

وهو على ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ ، وهذا أربعة أنواع :

الأول : نقل قوله . وهو الأحاديث المدنية التي هي أم الأحاديث النبوية، وهي أشرف أحاديث أهل الأمصار .

الثاني : نقل فعله . كنقلهم أنه توضأ من بئر بضاعة ، وأنه كان يخرج كل عيد إلى المصلى فيصلي به العيد هو والناس ، وغير ذلك .

الثالث : نقل تقريره لهم على أمر شاهدهم عليه أو أخبرهم به ، كنقلهم إقراره لهم على تلقيح النخل ، وعلى تجارتهم التي كانو يتجرونها .

الرابع : نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها ، كنقلهم الصاع والمد وتعيين موضع المنبر وموقفه للصلاة والقبر والحجرة .

الضرب الثاني : نقلهم لتركه ﷺ وهو نوعان :

الأول : تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله ، كقوله في شهداء أحد: (ولم يغسلهم ولم يصل عليهم) وقوله في صلاة العيد : (لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء) .

---

[1] ابن القيم - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢/٣٦٦-٣٦٧ ، ٣٧٠-٣٧١ ، ٣٧٢، ٣٧٣ .

الثاني : عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله ، فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن ، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة.

الضرب الثالث : وهو نقل العمل المستمر ، كنقل الوقوف والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع ، والأذان للصبح قبل الفجر ، وتثنية الأذان وإفراد الإقامة ...

ثم قال عن هذه الأنواع كلها بعد أن استطرد في سرد الأمثلة : فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذاظفر العالم بذلك قرت به عينه ، واطمأنت إليه نفسه .

النوع الثاني : ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال :

وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزال ومحل الجدال ، قال القاضي عبدالوهاب[1] : وقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها : أنه ليس بحجة أصلا ، وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل، ولا يرجح به أيضا أحد الاجتهادين على الآخر .

والثاني : أنه وإن لم يكن حجة فإنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض أصحاب الشافعي .

والثالث : أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وإن لم يحرم خلافه ، كاجماعهم من طريق النقل ، وهذا مذهب قوم من أصحابنا .

---

[1] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، ولد سنة ٣٦٢ هـ ، أحد أعلام المذهب المالكي ، كان فقيها أديبا ، انتقل آخر حياته إلى مصر ، وولي قضاء المالكية بها ، وتوفي بها سنة ٤٢٢ هـ . (الديباج : ١٥٩ ، وفيات الأعيان : ٢١٩/٣ ، الأعلام : ١٨٤/٤)

نتائج هذه التقسيمات :

نستنتج من تقسيم عمل أهل المدينة عند هؤلاء العلماء ما يلي :

- أن ما كان من عمل أهل المدينة طريقه النقل والحكاية فهو حجة عند الجميع بفروعه الأربعه ، ويترك ما خالفه من خبر أو قياس .

- أن ما كان عملا قديما بالمدينة - قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه - فهو حجة أيضا .

- أما ما كان عملا متأخرا عن ذلك ، فلم يقل بحجيته إلا بعض المالكية.

- ما كان إجماعهم عليه طريقه الاجتهاد والاستدلال فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

الأول : أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح ، وهو قول كبراء البغداديين من المالكية وقول المذاهب الأخرى .

الثاني : أنه ليس بحجة ، ولكنه يرجح به اجتهادهم على غيرهم ، وهو رأي بعض المالكية ، وبعض الشافعية .

الثالث : أنه حجة كإجماعهم من طريق النقل ، وهو قول بعض المالكية، وقد حكي هذا عن مالك ، وأنكره القاضي عياض كما سبق .

المبحث الثالث

حالات عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد

لا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من أربع حالات :

الحالة الأولى : أن يكون العمل مطابقا لها .

الحالة الثانية : أن يكون العمل بخلافها .

الحالة الثالثة : أن لا يكون ثم عمل أصلا ، لا بوفاق ولا بخلاف .

الحالة الرابعة : أن لا يكون ثم نقل أصلا ، لا بوفاق ولا بخلاف .

ففي الحالة الأولى ، إما أن يكون العمل المطابق لخبر الآحاد من طريق النقل أو من طريق الاجتهاد .

فإن كان العمل من طريق النقل فهو آكد في صحتها ، ويجب العمل بها.

وإن كان من طريق الاجتهاد كان العمل مرجحا للخبر .

وإن كان الخبر الموافق لعمل أهل المدينة يعارضه خبر آخر ، فإن العمل يكون مرجحا للخبر ، بل هو أقوى ما ترجح به الآخبار إذا تعارضت .

وفي الحالة الثانية ، إن كان العمل من طريق النقل فإنه يقدم على خبر الآحاد بلا خلاف .

وإن كان العمل من طريق الاجتهاد ، فإن الخبر يقدم عليه عند الجمهور، وفيه خلاف بين علماء المذهب كما تقدم .

أما الحالة الثالثة ، فيما إذالم يكن ثم عمل لا بخلاف ولا بوفاق فيجب المصير إلى الخبر ؛ لأنه دليل منفرد عن مسقط أو معارض .

فإن عارض هذا الخبر الذي نقلوه خبر آخر نقله غيرهم من أهل الآفاق كان ما نقلوه مرجحا عند الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[1] وغيره من المحققين.

والحالة الرابعة ، إذا لم يكن ثم نقل أصلا لا بوفاق ولا بخلاف فاجتهاد أهل المدينة مرجح على غيرهم عند أغلب المالكية وخالفهم الجمهور وبعض المالكية [2].

---

[1] إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي ، له مناظرات مع المعتزلة ، توفي في نيسابور سنة ٤١٨ هـ . (وفيات الأعيان : ٢٨/١ ، الأعلام : ٦١/١)

[2] أنظر في ذلك: ترتيب المدارك : ٥١/١ ـ ٥٢ ، إعلام الموقعين: ٣٧٣/٢ ـ ٣٧٤ . ندوة الإمام مالك: ٢٥٠/٢-٢٥١.

المبحث الرابع : مصطلحات عمل أهل المدينة عند مالك في الموطأ ومدلولاتها

تعددت مصطلحات الإمام مالك رضي الله عنه في موطئه فيما يتعلق بعمل أهل المدينة ، وقد استشكلها البعض في زمنه ، فأجاب عنها ، قال ابن أبي أويس[1] : قيل لمالك : قولك في كتاب الموطأ : الأمر المجتمع عليه ، والأمر عندنا، وببلدنا، وأدركت أهل العلم وسمعت بعض أهل العلم . فقال : أما أكثر ما في الكتاب فبرأي ، فلعمري ما هو رأيي ؛ ولكن سماعي من غير واحد من أهل العلم والفضل ، والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله عز وجل ، فكثروا علي ، فقلت رأيي ، وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه وأدركتهم على ذلك ، فذلك وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا ، وما كان رأيي ، فهو رأي جماعة من أهل العلم ، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه ، فهو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم ، لم يختلفوا فيه ، وما قلت فيه : الأمر فيه عندنا ، فهو ما عمل به الناس عندنا ، وجرت به ، الأحكام وعرفه العالم والجاهل ، وكذلك ما قلت فيه ببلدنا ، وما قلت فيه بعض أهل العلم ، فهو شيء استحسنته من قول العلماء، وما لم أسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيت ، حتى وقع ذلك موقع الحق ، لا قريبا منه ، حتى لايخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم ، وإن لم أسمع ذلك بعينه نسبت الرأي إليّ بعد الاجتهاد مع السنة ، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم ، والأمر المعمول به عندنا من لدن

---

[1] أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أويس ، ابن عم الإمام مالك ، وابن أخته وزوج ابنته ، سمع أخاه وخاله مالكا ، وخرج عنه البخاري ومسلم ، توفي ٢٢٦ هـ . (الديباج : ٩٢)

رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم .[1]

أقسام مصطلحات عمل أهل المدينة :

ويمكن تصنيف هذه المصطلحات حسب مدلولاتها إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى : وهي المصطلحات التي يستعملها مالك لنقل القضايا المجمع عليها عند أهل المدينة ، ولم يعرف لأحد منهم خلافا فيها ، وهي إما أن تكون بصيغة النفي أو الإثبات ، فمثال النفي ، قوله : (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا)[2] ، ومثال الإثبات ، قوله : (الأمر المجتمع عليه عندنا)[3].

المجموعة الثانية : وهي ما يستعملها لنقل القضايا التي يصدق عليها العمل عنده ، وإن لم يتوفر فيها صفة الإجماع ، وهي كذلك إما أن تكون بصيغة النفي ، أو الإثبات ، فمثال النفي ، قوله : (ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه)[4] ، ومثال الإثبات ، قوله : (الأمر عندنا)[5].[6]

---

[1] الونشريسي ـ أبو العباس أحمد بن يحي ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب : ٣٦٠/٦ .

[2] انظر : ص ٥٣ .

[3] انظر : ص ٣٢ .

[4] انظر : ص ٨٠ .

[5] انظر : ص ٢٦ .

[6] أنظر في ذلك :محمد عبده إسماعيل عبد الفتاح ـ الاجماعات الخاصة ، حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي : ٢٤٦-٢٤٨، عمل أهل المدينة : ١٠٥-١٠٧ .

الفصل الثاني

عمل أهل المدينة من الجانب التطبيقي

وهي المسائل الفقهية التي استدل لها الإمام مالك بعمل أهل المدينة في أبواب البيوع

المسألة الأولى : بيع المتتابع من الثمار

(٨) باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

قال مالك : والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر إن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز . ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك ، وليس في ذلك وقت يؤقت ، وذلك أن وقته معروف عند الناس . وربما دخلته العاهة ، فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت ، فإذا دخلته جائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا من الذي ابتاعه .[١]

ذكر الإمام مالك رحمه الله هذه المسألة في باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ونص رضي الله عنه على هذه الأصناف من الثمار ؛ لأنها مما يخرج شيئا فشيئا ، فيبدو صلاح أولها في حين أن آخرها لم يخلق بعد ، فلذلك اختلفت آراء الفقهاء،هل يجوز بيع مالم يخلق تبعا لما خلق؟علىقولين:

الأول : عدم الجواز ، وإليه ذهب الحنفية في ظاهر المذهب عندهم[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

[١] الموطأ - كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها :٦١٩/٢ .

[٢] السرخسي - أبو بكر محمد بن أحمد - المبسوط: ١٩٦/١٢-١٩٧، ابن عابدين - محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز - حاشية ابن عابدين : ٤٢/٤ ، الميداني - عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي - اللباب شرح الكتاب : ١٠/٢ ، الزيلعي - عثمان بن علي - تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق : ١٢/٤ ، داماد أفندي - عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده - مجمع الأنهر شرح ملتقى البحر : ١٩/٢ .

[٣] النووي - أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مري الدمشقي - المجموع شرح المهذب : ٤٤٥/١١ ، الشربيني - محمد ابن أحمد - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ٩٢/٢ ، البيجوري - إبراهيم بن محمد بن أحمد - حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي : ٣٦٤/١ ، المحلي - جلال الدين محمد بن أحمد بن علي - شرح المحلي على منهاج الطالبين : ١٣٧/٢ ، الجمل - سليمان بن عمر بن منصور العجيلي - حاشية الجمل على شرح المنهج : ٢٠٦/٣ .

[٤] ابن قدامة - أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي - المغني شرح مختصر الخرقي: ١٦٠/٦، ابن مفلح - أبو عبد الله محمد المقدسي - المبدع شرح المقنع : ١٦٦/٤ ، البهوتي - منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس - كشاف القناع على متن الإقناع : ٢٨٢/٣-٢٨٣ .

الثاني : الجواز ، وإليه ذهب المالكية [١]، وطائفة من الحنفية [٢]، وقيد بعضهم الجواز بأن يكون الخارج هو الأكثر.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولا : أن هذا العقد جُمع فيه بين المعدوم والموجود ، والمعدوم لايصح بيعه ؛ لعدم القدرة على تسليمه ، وحصة الموجود من البدل ـ وهو القيمة ـ مجهولة ، وبهذا يبطل العقد [٣].

ثانيا : أن المصير إلى هذا الطريق إنما يكون عند تحقق الضرورة ، ولاضرورة في الباذنجان والبطيخ ، إذ يمكنه أن يبيع أصولها حتى يكون ما يحدث فيها من ملك المشتري [٤].

ثالثا : أنها لم تخلق فلم يجز بيعها [٥].

رابعا : القياس على النخل ؛ فكما أن مالم يخلق من ثمرة النخل لايجوز بيعه تبعا لما خلق فكذلك غيرها من الثمار [٦].

---

[١] ابن عبدالبر ـ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: ١٠٨/١٩، الباجي ـ أبو الوليد سليمان بن خلف ـ المنتقى شرح الموطأ : ٢٢٢/٤ .

[٢] المبسوط : ١٩٦/١٢ ، حاشية ابن عابدين : ٤٢/٤ ، تبيين الحقائق : ١٢/٤ ، مجمع الأنهر : ١٩/٢ .

[٣] المبسوط : ١٩٦/١٢-١٩٧ ، مغني المحتاج : ٩٢/٢ ، عميرة ـ أحمد البرلسي ـ حاشية عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي : ٢٣٧/٢.

[٤] المبسوط : ١٩٦/١٢-١٩٧ ، تبيين الحقائق : ١٢/٤ .

[٥] المغني : ١٦٠/٦ ، المبدع : ١٦٦/٤ ، كشاف القناع : ٢٨٢/٣-٢٨٣ .

[٦] المغني : ١٦٠/٦ .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولا : أن السنة وردت في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، فإذا بدا صلاح أولها جاز بيع جميعها بطيب أولها ، ولولا طيب أولها لم يجز بيعها[1] .

ثانيا : أن هذه الثمرة لا يمكن حبس أولها على آخرها ، فجاز بيع مالم يبد صلاحه بما بدا صلاحه[2] .

ثالثا : أن يكون الموجود أصلا في العقد ، وما يحدث بعد ذلك تبعا[3] .

---

[1] الاستذكار : ١٩/١٠٨ .

[2] المنتقى : ٤/ ٢٢٢ .

[3] المنتقى : ٤/٢٢٢ ، المبسوط : ١٢/١٩٦ .

المسألة الثانية : وضع الجائحة

(١٠) باب الجائحة في بيع الثمار والزروع

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة.

قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا.[1]

إذا أصيبت الثمرة بعد تمام شرائها وقبل استغنائها عن أصلها ، بآفة سماوية[2]، فأتلفتها أو بعضها ، فهل يكون ضمان التالف من البائع أومن المشتري؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

الأول : أن المشتري هو الضامن لما أتلفته الجائحة ، وإليه ذهب الحنفية[3]، والشافعي في الجديد[4].

الثاني : أن ضمان التالف يكون من البائع ، وإليه ذهب المالكية[5]، والشافعي في القديم[6] ، والحنابلة[7].

---

[1] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب الجائحة في بيع الثمار والزرع : ٦٣١/٢.

[2] للاتفاق عليها . (أنظر نيل الأوطار:١٨٨/٥) .

[3] الكاساني ـ علاء الدين أبو بكر بن مسعود ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٣٨/٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، التهانوي ـ ظفر أحمد العثماني ـ إعلاء السنن : ٣٩/٤ .

[4] النووي ـ أبو زكريا يحيى بن شرف الدين ـ شرح النووي على صحيح مسلم : ٢١٦/١٠-٢١٧ ، شرح المحلي على المنهاج : ٢٣٦/٢ ، الرملي ـ شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج : ١٥٣/٤-١٥٤ .

[5] المنتقى : ٢٣٢/٤ ، ابن رشد (الحفيد) ـ محمد بن أحمد بن محمد ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٣/ ٣٥٧-٣٥٩ ، الغرياني ـ الصادق عبدالرحمن ـ المعاملات أحكام وأدلة :١٠٦ .

[6] شرح النووي على صحيح مسلم :٢١٦/١٠-٢١٧، شرح المحلي على منهاج الطالبين : ٢٣٦/٢ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن ضمان الجائحة من المشتري بما يلي :

أولا : ما رواه مسلم[1]، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : (تصدقوا عليه) ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : (خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك) .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أنه لو كانت الجائحة توضع عن المشتري لم يفتقر الرسول إلى أن يأمرهم بالصدقة عليه [2].

ثانيا : أنه لو كان الأمر بوضع الجائحة للوجوب مطلقا لم يكن لنهيه ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها معنى ؛ لأن علته هي حفظ مال المسلم عن التلف ، فيحمل الأمر على الاستحباب والندب [3].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولا : ما رواه مسلم[4] عن جابر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : (من باع ثمرا فأصابته جائحة ، فلا يأخذ من أخيه ، علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم) .

---

[1] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب المساقاة والمزارعة ـ وضع الجوائح: ٢١٨/١٠ .

[2] شرح النووي على صحيح مسلم : ٢١٨/١٠ .

[3] إعلاء السنن : ٣٩/١٤ ، حاشية الجمل : ٢٠٦/٣ ، شرح المحلي : ٢٣٦/٢ .

[4] صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب وضع الجوائح : ١١٦/١٠ .

ثانيا : ما رواه مسلم[1] عن جابر أيضا أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .

ثالثا : واستدلوا من القياس ، بأن هذه الثمرة أصابتها جائحة قبل أن تستغني عن أصلها ، فجاز أن يرجع بها على البائع ؛ أصله إذا كان ذلك بعطش[2].

رابعا : أنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث أنه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض ، فكانت من ضمان البائع [3].

[1] صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب وضع الجوائح : ١١٦/١٠ .
[1] المرجع السابق : ١١٨/١٠ .
[2] المنتقى : ٢٣٢/٤ .
[3] شرح النووي على صحيح مسلم : ٢١٦/١٠ .

المسألة الثالثة : الاستثناء من الجزاف

(١١) باب مايجوز من استثناء الثمر

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه مما بينه وبين ثلث الثمر ، لايجاوز ذلك ، وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك [١].

إذا باع الرجل ثمر حائطه جزافا [٢]، ثم أراد أن يستثني من هذا المبيع ، فإنه إما أن يستثني مشاعا ، كثلث وربع ، أو محددا كصاع ورطل .

فإن كان المستثنى مشاعا ، فلا خلاف بين العلماء في جوازه ، سواء في ذلك الثلث ، أو أقل ، أو أكثر [٣].

وإن كان المستثنى محددا ، فقد اختلف العلماء في حكمه على قولين:

الأول : عدم الجواز ، وإليه ذهب الحنفية في رواية عندهم [٤]، ومذهب الشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

---

[١] الموطأ - كتاب البيوع - باب ما يجوز في استثناء الثمر : ٦٢٢/٢ .

[٢] بيع الجزاف : هو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد . (الشرح الصغير ٤٢/٤)

[٣] الدردير - أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : ٤١/٤ ، المعاملات أحكام وأدلة : ١٠٢ ، حاشية ابن عابدين : ٤٤/٤-٤٥ ، مجمع الأنهر : ١٩/٢-٢٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٩٥/١٠ ، المجموع : ٤٤٦/١١ ، المغني : ١٧٢/٦-١٧٣ ، الكرمي - مرعي بن يوسف - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى : ١٢/٢ .

[٤] مجمع الأنهر : ١٩/٢-٢٠ .

[٥] الشافعي - محمد بن إدريس - الأم : ٦٠/٣٠ ، ٨٤ ، المجموع : ٤٤٦/١١ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٩٥/١٠ .

[٦] المغني : ١٧٢/٦ .

الثاني : الجواز ، وإليه ذهب المالكية[1]، وظاهر الرواية عند الحنفية [2]. واشترط المالكية أن لا يجاوز المستثنى ثلث المبيع ، واشترط الحنفية أن يكون الباقي أكثر من المستثنى .

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولا : ما رواه مسلم[3] عن جابر رضي الله عنه ، أن الرسول ﷺ نهى عن الثنيا .

ثانيا : أن المبيع بعد الاستثناء مجهول [4]، والمجهول لا يصح بيعه .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولا : أن ماجاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه [5]، وإيراد العقد على ا لصاع والرطل وما أشبهها جائز شرعا فيجوز استثناؤها من بيع الجزاف .

ثانيا : أن نهي الرسول ﷺ عن الثنيا إنما هو في استثناء الكثير من الكثير ، أو الكثير مما هو أقل منه ، أما القليل من الكثير فلا ، والثلث فما دونه قليل [6].

---

[1] الاستذكار :١٩/١٣٥-١٣٦ ، المنتقى : ٤/٢٣٧ ، المعاملات أدلة وأحكام : ١٠١ ؛ ابن العربي – محمد بن عبدالله الإشبيلي - عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي : ٥/٢٨٨ .

[2] حاشية ابن عابدين : ٤/٤٤-٤٥ ، مجمع الأنهر : ٢/١٩-٢٠ .

[3] صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها : ١٠/١٩٥ .

[4] محمد بن الحسن الشيباني - كتاب الحجة على أهل المدينة : ٢/٥٦١ ، مجمع الأنهر : ٢/٢٠ ، المجموع : ١١/٤٤٦ ، المغني : ٦/١٧٢ .

[5] الحصكفي - محمد علاء الدين بن علي بن محمد - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٤/٤٤ .

[6] الاستذكار : ١٩/١٣٥ .

ثالثا : أن المستثنى معلوم بالعبارة والمبيع معلوم بالإشارة ، وجهالة قدر المبيع لا يمنع الجواز [1].

رابعا : أن هذا استثناء لا يدخل غررا في المبيع فلم يمنع صحة العقد[2].

خامسا : أن الحكم للأكثر الغالب ، لا للقليل النادر [3].

---

[1] مجمع الأنهر : ١٩/٢ .

[2] المنتقى : ٢٣٧/٤ .

[3] المعاملات أدلة وأحكام : ١٠١ .

المسألة الرابعة : بيع الفاكهة

(١٥) باب بيع الفاكهة

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن من ابتاع شيئا من الفاكهة، من رطبها أو يابسها ، فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه .

ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا بيد .

وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل ، فلا يباع بعضه ببعض إلا يدا بيد ، ومثلا بمثل ، إذا كان من صنف واحد .

فإن كان من صنفين مختلفين ، فلا بأس أن يباع منه اثنان بواحد ، يدا بيد، ولا يصلح إلى أجل .

وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر ، وإنما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والأترج والموز والرمان ، وماكان مثله ، وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك ، وليس هو مما يدخر ويكون فاكهة ، قال : فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد ، يدا بيد .

فإن لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لابأس به .[1]

تضمنت هذه المسألة المباحث التالية :

الأول : أن من اشترى شيئا من الفاكهة من رطبها أو يابسها فإنه لايبيعه حتى يستوفيه .

الثاني : أنه لا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا بيد .

---

[1] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الفاكهة : ٦٣١/٢ .

الثالث : أن ما ييبس منها ، لا يجوز فيه التفاضل في الصنف الواحد ؛ لأنه أصبح طعاما ربويا يقتات ويدخر .

الرابع : أن مالا يصبح فاكهة بعد يبسه ، فإنه أشبه بما لا ييبس ، فلا يقتات ولا يدخر ، فيجوز التفاضل في الصنف الواحد منه ؛ لعدم ربويته .

المبحث الأول : في وجوب استيفاء الطعام في البيع قبل بيعه .

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يباع شيء من الطعام قبل قبضه واستيفائه[1]، لقوله ﷺ : (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)[2].

المبحث الثاني : في وجوب التقابض فيما بيع من الفاكهة سواء بيع بجنسه أوبغير جنسه .

أما بيع الفاكهة ، بجنسه فلا خلاف في تحريمه نسيئة ؛ لوجود أحد علتي الربا عند الجميع ، وهي اتحاد الجنس.

فإن كانت الفاكهة مما لايكال ولا يوزن ، وإنما تعد عدا ، فقد أجاز الحنفية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، أن يباع بعضها ببعض نسيئة ، إذا اختلف الجنس؛ لعدم وجود أحد علتي الربا وهما القدر أو الجنس .

---

[1] الاستذكار : ١٨١/١٩ ، المنتقى : ٢٥٦/٤ ، المبسوط : ٨/١٣ ، حاشية ابن عابدين : ١٧٩/٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦٩/١٠- ١٧٠ ، الأم : ٦٩/٣- ٧٠ ، المغني : ١٨٨،٦٣/٦ .
واستيفاء المبيع بكون بأن يبرأ البائع منه إلى مبتاعه ، ويمكّنه من قبضه . (الاستذكار : ١٨١/١٩)

[2] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب العينة وما يشبهها : ٦٤٠/٢ .

[3] حاشية ابن عابدين : ١٩٥/٤ .

[4] المغني : ٦٥/٦ .

المبحث الثالث: فيما يصير فاكهة بعد يبسه ويقتات

أما ما يصير فاكهة بعد يبسه فيقتات ويدخر، فلا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه عند المالكية[١]، والحنفية [٢]، والشافعي في الجديد[٣]، ورواية عند الحنابلة [٤] .

فإن كان مما لا يكال ولا يوزن ، وإنما يعد عدا ، فيجوز التفاضل في الجنس الواحد منه عند الحنفية[٥]، والشافعي في القديم[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

أما عند اختلاف الأجناس ، فالجميع متفقون على جواز التفاضل فيها[٨].

المبحث الرابع: التفاضل في الجنس الواحد مما لا ييبَس ولا يدخر من الفاكهة

إذا كانت الفاكهة مما لا ييبَس ولا يدخر ، و إن يبِست لم تكن فاكهة بعد ذلك ، فيجوز التفاضل في الجنس الواحد منها عند مالك كما مر .

وذهب الشافعي في الجديد[٩]، والحنابلة في رواية عندهم[١٠]، إلى عدم جواز ذلك ؛ لاجتماع علتي ربا الفضل وهما الطعم والجنس .

---

[١] المنتقى : ٢٥٦/٤ .

[٢] حاشية ابن عابدين : ١٩٧/٤ .

[٣] النووي - أبو زكريا يحيى بن شرف الدين - روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٣٨٤/٣ .

[٤] المغني : ٥٥/٦- ٥٦ .

[٥] حاشية ابن عابدين : ١٩٧/٤ .

[٦] روضة الطالبين : ٣٨٤/٣ .

[٧] المغني : ٥٥/٦- ٥٦ .

[٨] المراجع السابقة .

[٩] مغني المحتاج : ٢٢/٢ .

[١٠] المغني : ٥٥/٦- ٥٦ .

المسألة الخامسة : بيع ما فيه أحد النقدين بأحدهما

(١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا

قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما ، وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير، فإنه ينظر إلى قيمته ، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الذهب الثلث ، فذلك جائز لا بأس به ، إذا كان ذلك يدا بيد ، ولا يكون فيه تأخير .

وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق ، نظر إلى قيمته ، فإن كان قيمة ذلك الثلثين ، وقيمة ما فيه من الورق الثلث ، فذلك جائز لابأس به ، إذا كان ذلك يدا بيد ، ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا[١] .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : عدم الجواز ، وإليه ذهب الشافعية[٢] ، والمذهب عند الحنابلة[٣] .

الثاني : الجواز ، وإليه ذهب المالكية[٤] ، والحنفية[٥] ، والحنابلة في رواية عندهم[٦] .

---

[١] الموطأ - كتاب البيوع - باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا : ٦٣٦/٢ .

[٢] الأم : ٣١/٣ ، السبكي - أبو الحسن علي بن عبد الكافي ـ تكملة المجموع شرح المهذب : ٣٦٤/١٠ ، مغني المحتاج : ٢٨/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٧/١١ .

[٣] المغني : ٦/٩٣-٩٤ ، الإنصاف : ٥/٣٣-٣٤.

[٤] المنتقى : ٢٦٩/٤ ، الشرح الصغير : ٧٦/٤ ، ابن جزي - أبو القاسم محمد بن أحمد - قوانين الأحكام الشرعية : ٢٧٧-٢٧٨ .

[٥] المبسوط :١٤/٥ ، ابن نجيم - زين العابدين بن إبراهيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٢١٣/٦ ، مجمع الأنهر : ١١٧/٢-١١٨ ، حاشية ابن عابدين : ٢٦٢/٤.

[٦] المغني : ٦/٩٣-٩٤ ، الإنصاف : ٥/٣٣-٣٤.

واشترط الحنفية والحنابلة أن يكون الذهب أو الفضة أكثر من الذي في المحلى منهما ، فيكون الذهب أو الفضة التابعة في مقابلة الذهب أو الفضة المشتراة به ، ويبقى الفضل قيمة المحلى منهما .

وأما المالكية فقد اشترطوا لجواز ذلك خمسة شروط[1] وهي :

١ـ أن يكون ذلك النوع من الحلي مباحا في الشرع استعماله واتخاذه كالسيف والمصحف وخاتم الرجل .

٢ـ أن يكون ما فيه من الذهب أو الفضة تبعا لقيمة المحلى .

٣ـ أن يكون الحلي مرتبطا بالمحلى ارتباطا في إزالته مضرة وفساد .

٤ـ أن يكون يدا بيد .

٥ـ أن لا يتجاوز الحلي ثلث القيمة أو ثلث الوزن[2].

الأدلة :

واستدل أصحاب القول الأول بما رواه مسلم[3] عن فضالة بن عبيد قال: أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من المغانم تباع فأمر ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم : (الذهب بالذهب وزنا بوزن) .

---

[1] وإن كان الأصل عندهم المنع ؛ لأن في بيعه بصنفه بيع ذهب وعرض بذهب ، أو بيع فضة وعرض بفضة ، ولكن رخص فيه للضرورة . (حاشية الدسوقي : ٣/٤٠)

[2] المنتقى : ٤/٢٦٩ ، قوانين الأحكام : ٢٧٧-٢٧٨ ، الشرح الصغير : ٤/٧٦ ـ ٨٧ .

[3] صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب الربا : ١١/١٦ .

أما أصحاب القول الثاني فقالوا بأن الحلية ـ من الذهب أو الفضة ـ قليلة فلم تكن مقصودة بالبيع فصارت كأنها هبة [1].

[1] بداية المجتهد : ٣/٣٧٦ .

المسألة السادسة : بيع المراطلة

(١٨) باب المراطلة

قال مالك : الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق مراطلة: إنه لابأس بذلك ، أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد ، إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين ، وإن تفاضل العدد ، والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير [١].

المراطلة هي بيع الذهب بالذهب أوالفضة بالفضة وزنا [٢]، وقد انفرد المالكية بتسمية هذا النوع من البيع مراطلة .

وهذا البيع متفق على جوازه بين علماء المذاهب ، ولا اختلاف فيه عندهم [٣].

كما اتفقوا على أن المعتبر فيه الوزن لا العد [٤]، إلا أن الحنفية أجازوا الزيادة اليسيرة فيما لا يقسم ، كما في بيع الدرهم بالدرهم وأحدهما أكثر وزنا، فحلّله زيادته ، فإنها جائزة ؛ لأنها هبة مشاع لا يقسم [٥].

---

[١] الموطأ - كتاب البيوع - باب المراطلة : ٢/٦٣٨ .

[٢] آل مبارك - عبدالعزيز بن حمد - تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك : ٣/٣١٧ .

[٣] بداية المجتهد : ٣/٣٧٩ ، تبيين المسالك : ٣/٣١٧-٣١٩ ، بدائع الصنائع : ٢/١٩٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١١/١٠ ، مغني المحتاج : ٢/٢٤ ، المغني : ٦/٦٠-٦١ .

[٤] المراجع السابقة .

[٥] حاشية ابن عابدين : ٤/١٩٦ .

المسألة السابعة : بيع الطعام قبل قبضه

(١٩) باب العينة وما يشبهها

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، الذي لا اختلاف فيه ، أن من اشترى طعاما برا أو شعيرا أو سُلتا [١] ، أو ذرة أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية [٢] ، أو شيئا مما يشبه القطنية ، مما تجب فيه الزكاة ، أو شيئا من الأُدُم كلها، الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والشِيرق [٣] واللبن وما أشبه ذلك من الأُدُم ، فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه [٤].

أصل هذه المسألة مارواه مالك [٥] عن نافع عن عبد الله بن عمرأن رسول الله ﷺ قال:(من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) وفي رواية(حتى يقبضه).

وهذه المسألة محل اتفاق بين المذاهب ، ولم يخالف فيها أحد منهم [٦].

قال ابن المنذر [٧] : أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه [٨].

---

[١] السلت : نوع من الشعير ، وهو حب بين الحنطة والشعير رقيق القشر (المصباح المنير:١٠٨)

[٢] الحبوب القطنية هي الحبوب التي تطبخ مثل العدس والباقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسمسم (المصباح المنير:١٩٤)

[٣] الشيرق : (بالجيم) دهن السمسم ، فارسي معرب . (المصباح المنير:١١٧)

[٤] الموطأ - كتاب البيوع - باب العينة وما يشبهها : ٦٤٢/٢ .

[٥] م . ن : ص ٦٤٠ .

[٦] الاستذكار :٢٧٠/١٩ ، المنتقى : ٢٨٩/٤ ، بداية المجتهد : ٢٧٦/٣ ، المبسوط :٨/١٣ ، ابن الهمام ـ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري - شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي : ٢٦٤/٥ ، مغني المحتاج: ٦٨/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٦٩/١٠- ١٧٠ ، المغني : ١٨١/٦-١٨٢ .

[٧] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ولد سنة ٢٤٢هـ ، فقيه مجتهد ، صنف في اختلاف الفقهاء ، وكان شيخ الحرم بمكة ، وتوفي فيها سنة ٣١٩هـ . (وفيات الأعيان : ٢٠٧/٤ ، الأعلام : ٢٩٤/٥-٢٩٥)

[٨] المغني : ١٨١/٦-١٨٢ .

غير أن مالكا رحمه الله يرى أن محل النهي في بيع الطعام قبل قبضه فيما إذا كان بائعه اشتراه بكيل وباعه قبل أن يقبضه ، سواء باعه جزافا أو على الكيل.

أما لو كان بائعه اشتراه جزافا ثم باعه قبل قبضه كان بيعه جائزا ، باعه جزافا أو على الكيل [1].

ودليل هذه المسألة حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه [2].

ولأن الجزاف يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ، فهو مقبوض حكما [3].

---

[1] الدسوقي - محمد بن عرفة - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٥٢/٣ .

[2] أبو داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - سنن أبي داود - كتاب الاجارة - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى : ٢٥٢/٢ ، النسائي - أحمد بن علي - سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي - كتاب البيوع - باب النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى : ٢٨٦/٧ .

[3] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١٥٢/٣ .

المسألة الثامنة : لا يُشترى بالمال المسلَم فيه شيئا قبل قبضه

(٢١) باب السلفة في الطعام

قال مالك : الأمر عندنا فيمن سلّف في طعام بسعر معلوم ، إلى أجل مسمى ، فحل الأجل ، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه، فأقاله، فإنه لاينبغي له أن يأخذ منه إلا ورِقه أو ذهبه ، أو الثمن الذي دفع إليه بعينه، فإنه لايشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه ، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه ، أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو يبيع الطعام قبل أن يستوفى .

قال مالك : وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى[1].

الإقالة في السلم محل اتفاق بين فقهاء المذاهب ، ولا خلاف في ذلك[2].

وإنما وقع الاختلاف بينهم هل يجوز للمسلِم أن يأخذ عوضا عن المسلَم فيه ، على قولين :

---

[1] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب السلفة في الطعام : ٦٤٤/٢ .

[2] المنتقى : ٣٠١/٤ ، القرافي ـ شهاب الدين أبو العباس محمد بن إدريس ـ الذخيرة : ١٤/٥ ، المرغيناني ـ برهان الدين علي بن أبي بكر ـ الهداية شرح بداية المبتدي وشروحها : ٣٤٥/٥ـ ٣٤٦ ، تكملة المجموع :١٥٩/١٣ـ ١٦٠، المغني : ٤١٧/٦ ، غاية المنتهى : ٨١/٢ ، الشويكي ـ شهاب الدين أحمد بن أحمد العلوي ـ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ١٦٩ .

الأول : أن المسلِم يرجع برأس ماله،إن كان باقيا، أو مثله إن كان مثليا، أوقيمته إن لم يكن مثليا ، وإن أراد أن يأخذ عوضا عنه فجائز ، وإليه ذهب الشافعية [1]، وأبو يعلى [2]، من الحنابلة [3]، وزُفَر [4]، من الحنفية [5].

الثاني : أنه لا يجوز للمسلِم أن يأخذ عوضا عن رأس المال . وإليه ذهب المالكية [6]، والحنفية [7]، وبعض الحنابلة [8].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأن رأس المال عوض مستقر في الذمة فجاز أخذ العوض عنه ، كالثمن في المبيع إذا فسخ ، والمسلَم فيه مضمون بالعقد، ورأس المال مضمون بعد فسخه [9].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولا : قوله ﷺ : (من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره) [10] .

---

[1] تكملة المجموع : ١٦١/١٣ .

[2] محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، ولد سنة ٣٨٠هـ ، عالم عصره في الأصول والفروع ، وأنواع الفنون، من أهل بغداد ، له تصانيف كثيرة ، توفي سنة ٤٥٨هـ . (الأعلام : ٩٩/٦)

[3] المغني : ٤١٨/٦ .

[4] زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، فقيه كبير ، من أصحاب أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٠ هـ ، أقام بالبصرة ، وولي قضاءها ، وتوفي بها سنة ١٥٨ هـ . (الأعلام : ٤٥/٣)

[5] الهداية شرح البداية مع شرح فتح القدير : ٣٤٥/٥- ٣٤٦ ، مجمع الأنهر : ٤١٨/٦ .

[6] المنتقى : ٣٠١/٤ - ٣٠٢ ، الاستذكار : ٢٦/٢٠ ، قوانين الأحكام : ٢٩٥ .

[7] الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٢٣١/٤ ، البداية شرح الهداية مع شرح فتح القدير : ٣٤٥/٥- ٣٤٦ ، مجمع الأنهر : ١٠٣/٢ .

[8] المغني : ٤١٨/٦ .

[9] المغني : ٤١٨/٦ .

[10] سنن أبي داود - كتاب الإجارة - باب السلف لا يحول : ٢٤٧/٢ ، ابن ماجة - أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني - سنن ابن ماجة - كتاب التجارات - باب من أسلم في شيئ فلا يصرفه إلى غيره : ٧٦٦/٢ . واللفظ لأبي داود .

ثانيا : أن أصل الحكم بها عند مالك سد الذريعة ، كأن المسلِم والمسلَم إليه لما علما أن فسخ البيع في شيء آخر لايجوز ، ذكرا الإقالة ذكرا لا حقيقة له يستجيز بذلك صرف الطعام في غيره ، وذلك بيع قبل استيفائه [1].

ثالثا : أنه إن كان بغير رأس المال خرج عن الإقالة إلى البيع الذي لايجوز في بيع الطعام قبل استيفائه [2].

---

[1] الاستذكار : ٢٠/٢٦ ، المنتقى : ٣٠٢/٤ .

[2] المنتقى : ٣٠١/٤-٣٠٢ .

المسألة التاسعة : بيع الطعام بالطعام إذا كان من صنف واحد متفاضلا

(٢٢) باب بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما

٥٠ ـ حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه : أن سليمان بن يسار قال : فني علف حمار سعد بن أبي وقاص ، فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك ، فابتع بها شعيرا ، ولا تأخذ إلا مثله .

٥١ـ وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته ، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا ، ولا تأخذ إلا مثله .

٥٢ـ وحدثني عن مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك .

قال مالك : وهو الأمر عندنا [١].

أورد الإمام مالك رحمه الله تعالى هذه الآثار مستدلا بها على عدم جواز التفاضل في الجنس الواحد من المطعومات ، وقد وافقه فقهاء المذاهب على ذلك كما سبق بيانه في باب بيع الفاكهة [٢].

والخلاف في هذه المسألة في البر والشعير ، هل هما صنف واحد أم صنفان ؟

وللعلماء في هذه المسألة قولان :

---

[١] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما : ٢/٦٤٥ـ ٦٤٦ .

[٢] باب بيع الفاكهة ـ المسألة الرابعة ص ٣٥ .

الأول : أنهما صنفان مختلفان ، وإليـه ذهـب الحنفيـة[1]، والشـافعية[2] ، والمذهب عند الحنابلة[3] .

الثاني : أنهما صنف واحد ، وإليه ذهب المالكية[4]، والإمام أحمد في رواية عنه[5].

قال ابن رشد[6] : وسبب الخلاف تعارض اتفاق المنافع فيها واختلافها ، فمن غلب الاتفاق قال صنف واحد ، ومن غلب الاختلاف قال صنفان أو أصناف [7].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أنه لو كانا جنسا واحدا لاكتفى عليه الصلاة والسلام بأحدهما ، ولكنه قال: (البر بالبر والشعير بالشعير)[8]، فجعلهما صنفين مختلفين[9].

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا إضافة للآثار السابقة بما يلي :

---

[1] الحجة على أهل المدينة : ٥٩٨/٢ ، حاشية ابن عابدين : ١٩٧/٤ .

[2] مغني المحتاج : ٢٢/٢ ، روضة الطالبين : ٣٨٠/٣ .

[3] المغني : ٧٩/٦-٨١ ، الإنصاف : ١٧/٥ .

[4] المنتقى : ٢/٥ ، بداية المجتهد : ٢٦١/٣ ، قوانين الأحكام الشرعية : ٢٧٩ .

[5] المغني : ٧٩/٦-٨١ ، الإنصاف : ١٧/٥ .

[6] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، (الحفيد) ، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠ هـ وبها نشأ وتعلم الفقه والطب والمنطق ، ومن تآليفه : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، والكليات في الطب ، ومختصر المستصفى في الأصول ، سنة ٥٩٥ هـ . (الديباج : ٢٨٤-٢٨٥)

[7] بداية المجتهد : ٢٦٢/٣ .

[8] صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب المساقاة - باب الربا : ١٤/١١ .

[9] المغني : ٨٠/٦ .

أولا : ما رواه مسلم[1] عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتر به شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل ، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل . قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له فإنه ليس بمثله ، قال : إني أخاف أن يضارع[2].

ثانيا : أن أحدهما يغش بالآخر ، فكانا كنوعي جنس [3].

ثالثا : أنه مقتات تساوت منفعته ، فوجب أن يحرم فيه التفاضل ، كما لو كان برا كله أو شعيرا كله [4].

رابعا : أنها متفقة في كثير من المنافع ، والمتفقة المنافع لايجوز التفاضل فيها باتفاق[5].

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب المساقاة ـ باب الربا : ١١/١٩ـ٢٠ .

[2] المضارعة المشابهة . (المصباح المنير : ١٣٧)

[3] المغني : ٦/٧٩ـ٨١ .

[4] المنتقى : ٥/٢ـ٣ .

[5] بداية المجتهد : ٣/٢٦١ـ٢٦٢ .

المسألة العاشرة : وجوب التقابض
في بيع الطعام بالطعام

(٢٢) باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن لا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر ، ولا الحنطة بالتمر ، ولا التمر بالزبيب ، ولا الحنطة بالزبيب ، ولا شيئ من الطعام كله ، إلا يدا بيد ، فإن دخل شيئا من ذلك الأجل ، لم يصلح ، وكان حراما ، ولا شيء من الأُدُم كلها إلا يدا بيد [١] .

اتفق فقهاء المذاهب على أن بيع الطعام بغير جنسه نسيئة غير جائز إذا كان الطعام مما يكال أو يوزن .[٢]

أما إذا لم يكن الطعام مكيلا ولا موزنا ، وإنما يعد عدا ، فقد أجاز الحنفية[٣] ، ورواية عند الحنابلة [٤] ، بيعه بغير جنسه نسيئة ؛ لأن علة ربا النسيئة عندهم هي اجتماع الجنس مع الكيل أو الوزن ، وبيع المعدود بغير جنسه انتفت فيه علة ربا النسيئة عندهم .

---

[١] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما : ٦٤٦/٢ .

[٢] الاستذكار : ٢٠ /٤١ ، المنتقى : ٣/٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤٧/٣ ، الهداية على البداية وشروحها : ٢٧٩/٥ ، حاشية ابن عابدين : ١٩٧/٤ ، الأم : ١٤/٣ـ ١٥ ، مغني المحتاج : ٢٢/٢ ، روضة الطالبين: ٣٧٩/٣ ، المغني : ٦٤/٦ـ ٦٦ .

[٣] فتح القدير : ٢٧٩/٥ ، حاشية ابن عابدين : ١٧٩/٤ .

[٤] المغني : ٦٤/٦ـ٦٦ .

المسألة الحادية عشر : بيع الجزاف مع معرفة البائع بقدره

(٢٢) باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

قال مالك : ومن صبّر صبرة[١] طعام ، وقد علم كيلها ، ثم باعها جزافا ، وكتم المشتري كيلها ، فإن ذلك لا يصلح . فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع ، رده بما كتمه كيله وغره ، وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ، ثم باعه جزافا ، ولم يَعلم المشتري ذلك ، فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع رده .

ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك[٢] .

بيع الطعام جزافا إما أن يكون معلوم الكيل أو الوزن لدى المتعاقدين أولا . فإن لم يكن معلوم الكيل أو الوزن لهما فلا خلاف في جواز بيعه جزافا[٣].

أما إن كان معلوم لهما أو لأحدهما فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول : الجواز ، وإليه ذهب الحنفية[٤]، والشافعية في الأصح عندهم[٥].

---

[١] الصبرة هي الكومة المجتمعة من الطعام ونحوه . (أنظر : الموسوعة الفقهية : ٧٤/٩)

[٢] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما : ٦٤٧/٢ .

[٣] المنتقى : ٨/٥ ، المجموع : ٣١٢/٩ ، المغني : ٢٠٤/٦ .

[٤] إعلاء السنن : ٢٢٧/١٤ .

[٥] مغني المحتاج : ١٦/٢ .

الثاني : عدم الجواز ، وإليه ذهب المالكية [1] ، والشافعية في رواية [2] ، والحنابلة[3] ، مع ثبوت الخيار للمشتري .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالعقل ، فقالوا : إذا جاز البيع مع جهلهما بمقداره ، فمع العلم من أحدهما أولى [4].

أما أصحاب القول الثاني ، فقد استدلوا بما يلي :

أولا : أن بيعه مع العلم بمقداره ، يخرج عن الجزاف ، وهو إنما أبيح للضرورة[5].

ثانيا : أن انفراد أحدهما بمعرفته دون الآخر يدخل فيه الغرر ، فإن البائع لا يعدل إلى البيع جزافا مع علمه بقدر الكيل إلا لتغرير المشتري والغش له وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر والغش [6].

---

[1] المنتقى : ٥/٨ـ٩ .

[2] مغني المحتاج : ٢/١٦ .

[3] المغني : ٦/٢٠٤ـ ٢٠٥ .

[4] إعلاء السنن : ١٤/٢٢٧ .

[5] المنتقى : ٥/٨ .

[6] المنتقى : ٥/٨ـ ٩ ، المغني : ٦/٢٠٤ .

المسألة الثانية عشر : الشركة والتولية والإقالة في الطعام وغيره

(٢٣) باب جامع بيع الطعام

قال مالك : ... غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لابأس بالشِرك والتولية الإقالة في الطعام وغيره [١].

هذه المسألة سترد في باب ماجاء في الشركة والتولية والإقالة [٢].

المسألة الثالثة عشر : الاستثناء من الجزاف

قال مالك : ومن باع طعاما جزافا ، ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشتري منه شيئا ، فإنه لايصلح له أن يشتري منه شيئا ، إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه ، وذلك الثلث فما دونه ، فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابنة وإلى ما يُكره ، فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا ، إلا ماكان يجوز له أن يستثني منه، ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث فما دونه .

وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا [٣].

وهذه المسألة قد سبق ذكرها في باب بيع الجزاف في المسألة الثالثة [٤].

---

[١] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب جامع بيع الطعام : ٦٤٩/٢ .

[٢] المسألة الحادية والثلاثون ، ص ٨٩ .

[٣] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب جامع بيع الطعام : ٦٥٠/٢ .

[٤] انظر : ص ٣٢ .

قال ابن عبد البر[1] : والصبرة عنده - أي مالك ـــ والجزاف من الطعام كلّه كثمرة الحائط ، سواء في بيع ذلك قبل قبضه كالعروض[2] .

ومما أضافه الحنفية هنا : إن المشتري إن كان لم يقبضه من البائع فلا ينبغي أن يشتري منه شيئا قليلا ولا كثيرا ، وإن كان المشتري قبضه فلا بأس أن يبتاع منه ما أحب[3] .

---

[1] الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته ، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة ، توفي سنة ٤٦٣ هـ . (الديباج : ٣٥٩،٣٥٧، الأعلام : ٢٤٠/٨)

[2] الاستذكار : ٦٦/٢٠ .

[3] الحجة على أهل المدينة : ٦٢١/٢ .

المسألة الرابعة عشر : بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد وزيادة دراهم

(٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لابأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ، ولابأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم ، الجمل بالجمل يدا بيد ، والدراهم إلى أجل [١].

اتفق الفقهاء على جواز هاتين الصورتين في البيع ؛ لعدم وجود علة ربا الفضل عند الجميع [٢].

---

[١] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب مايجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه : ٦٥٢/٢ .

[٢] ابن العربي ـ أبو بكر محمد بن عبدالله الاشبيلي ـ القبس شرح الموطأ : ٨٣٨/٢ ، المنتقى : ٢٠/٥ ، المبسوط : ١٢٠/١٢ ، ابن مودود ـ عبدالله بن محمود الموصلي ـ الاختيار لتعليل المختار :٣٠/٢ـ ٣١ ، المجموع : ٤٠٢/٩ ، شرح المحلي على المنهاج : ١٦٨/٢ ، المبدع : ١٥٠/٤ .

المسألة الخامسة عشر : السلف في الحيوان

(٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بالحيوان بعضه ببعض والسلف فيه .

قال مالك : ومن سلف في شئ من الحيوان إلى أجل مسمى ، فوصفه وحلاّه [١] ، ونقد ثمنه ، فذلك جائز ، وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحلّيا.

ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم ، والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا [٢].

اختلف الفقهاء في حكم السلف في الحيوان على قولين :

الأول : عدم الجواز ، وإليه ذهب الحنفية [٣]، ورواية عند الحنابلة [٤].

الثاني : جواز ذلك ، وإليه ذهب المالكية [٥]، والشافعية [٦]، وظاهر المذهب عند الحنابلة [٧].

---

[١] حلاّه أي وصفه . (شرح الزرقاني : ٣٠١/٣)

[٢] الموطأ - كتاب البيوع - باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه : ٦٥٣/٢ .

[٣] بدائع الصنائع : ٢٠٩/٥ ، البابرتي - أكمل الدين محمد بن محمود ـ شرح العناية على الهداية مع فتح القدير : ٣٢٨/٥.

[٤] المغني : ٣٨٨/٦ ، الكافي : ١١٠/٢ ، المقنع : ٨٦/٢-٨٧ .

[٥] المنتقى : ٢١/٥ ، الاستذكار : ٩٢/٢٠ ، الدسوقي : ٢٠٥/٣ ، ابن عبدالبر - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ٦٤/٤ .

[٦] المجموع : ٤٠٢/٩ ، شرح المحلي على المنهاج : ١٦٨/٢ ، روضة الطالبين : ٢٩/٤ .

[٧] المغني : ٣٨٨/٦-٣٨٩ ، ابن قدامة - أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد ابن حنبل : ١١٠/٢ ، ابن قدامة ـ أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي ـ المقنع : ٨٦/٢-٨٧ ، غاية المنتهى : ٧٢/٢ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولا : أن الحيوان لايمكن ضبطه بالوصف ، ولو وصف لبقيت بعد وصفه جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة ، يتعذر معها تسليمه [1] .

ثانيا : ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان [2] .

ثالثا : ما روي عن عمر أنه قال : إن من الربا أبوابا لا تخفى ، وإن منها السلم في السن [3] .

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما يلي :

أولا : ماروواه مالك[4] عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استقرض بَكرا على إبل الصدقة .

فلما ثبت في الذمة قرضا ، قيس عليه السلم ، وعلى البكر غيره من سائر الحيوان [5] .

---

[1] بدائع الصنائع : ٢٠٩/٥ ، المقنع : ٨٦/٢ـ٨٧ ، الكافي : ١١٠/٢ .

[2] الدار قطني - علي بن عمر - سنن الدار قطني وبذيله التعليق المغني على الدار قطني للعظيم آبادي ـ كتاب البيوع : ٧١/٣ .

[3] المغني : ٣٨٨/٦ ، المقنع : ٨٦/٢ـ٨٧ .

[4] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب ما يجوز من السلف :٦٨٠/٢ ، كما أخرجه مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب جواز اقتراض الحيوان: ٣٦/١١ .

[5] مغني المحتاج : ١١٠/٢ .

ثانيا : حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا ، فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة [1].

ثالثا : أن الحيوان يثبت في الذمة بالصفة ، وقد جاءت السنة في الديات بثبوتها في ذمة من وجبت عليه [2].

أما لزوم هذا البيع فسيأتي الكلام عليه في مسألة لزوم البيع على البرنامج[3].

---

[1] أبو داود ـ كتاب البيوع ـ باب الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة : ٢٢٥/٢ .

[2] الاستذكار : ٩٣/٢٠ ، التمهيد : ٦٤/٤ .

[3] المسألة الخامسة والعشرون ، ص ٧٧ .

المسألة السادسة عشر : بيع الحيوان باللحم

(٢٧) باب بيع الحيوان باللحم

قال أبو الزناد : وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم .[1]

وقبل عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة لابد من بيان رأي الفقهاء في اللحم هل هو جنس أم أجناس ؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

الأول : أن ذوات الأربع أجناس ، وإليه ذهب الحنفية [2]، وهو الأظهر عند الشافعية [3]، والمذهب عند الحنابلة [4].

الثاني : أنها جنس واحد ، وإليه ذهب المالكية [5]، ووافقهم الشافعية في رأي عندهم [6]، وهو رواية عن أحمد [7]، وروي عنه أن لحم الوحش جنس[8].

وبعد معرفة آراء الفقهاء في أجناس الحيوان ، فإنهم اتفقوا على أن بيع اللحم بحيوان من غير جنسه جائز لا خلاف فيه إذا كان يدا بيد ، وإنما الخلاف فيما إذا بيع بجنسه متفاضلا على قولين :

---

[1] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان باللحم : ٦٥٥/٢ .

[2] بدائع الصنائع : ١٨٩/٥ ، الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير : ٢٩٧/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٢٠٥/٤ .

[3] روضة الطالبين : ٣٩٤/٣ ، مغني المحتاج : ٢٤/٢ ، شرح المحلي : ١٦٩/٢ .

[4] المغني : ٨٤/٦ ، المبدع : ١٣٣/٤ .

[5] الحطاب ـ أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ٣٦١/٤ .

[6] روضة الطالبين : ٣٩٤/٣ ، مغني المحتاج : ٢٤/٢ ، المحلي على المنهاج : ١٦٩/٢ .

[7] المغني : ٨٢/٦ ، المبدع : ١٣٣/٤ .

[8] المبدع : ١٣٣/٤ .

الأول : الجواز ، وهو رأي الحنفية [1]، وقول عند الشافعية [2].

الثاني : عدم الجواز ، وهو رأي المالكية [3]، ومحمد بن الحسن[4] من الحنفية[5]، والأظهر عند الشافعية [6]، والمذهب عند الحنابلة [7].

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بأنه بيع موزون بما ليس بموزون ؛ لأن الحيوان لايوزن عادة ، فيجوز كيفما كان بشرط التعيين ، وجريان ربا الفضل يعتمد اجتماع الوصفين الجنس مع القدر [8].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي :

أولا : ما رواه مالك[9] عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم .

---

[1] حاشية ابن عابدين : ٢٠٣/٤ ، الهداية : ٢٩٠/٥ ـ ٢٩١ ، مجمع الأنهر : ٨٧/٢ ، البحر الرائق : ١٤٤/٦ ، بدائع الصنائع : ١٧٩/٥ ، تبيين الحقائق : ٩١/٤ .

[2] المجموع : ١٩٥/١١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٩/٢ .

[3] المنتقى : ٢٥/٥ ، الاستذكار : ١٠٧/٢٠ ـ ١٠٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٥٤/٣،٥٥ ، الصاوي ـ أحمد ابن محمد ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع الشرح الصغير : ١١٣/٤ ، بداية المجتهد: ٢٦٣/٣.

[4] أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، ولد بواسط ، سنة ١٣١ هـ ، ونشأ بالكوفة ، فسمع من أبي حنيفة ، ثم انتقل إلى بغداد ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، توفي بالري سنة ١٨٩ هـ . (الأعلام : ٨٠/٦)

[5] حاشية ابن عابدين : ٢٠٣/٤ ، الهداية شرح البداية : ٢٩٠/٥ ـ ٢٩١ ، مجمع الأنهر : ٨٧/٢ ، البحر الرائق : ١٤٤/٦ ، بدائع الصنائع : ١٨٩/٥ ، تبيين الحقائق : ٩١/٤ .

[6] مغني المحتاج : ٢٩/٢ ، المجموع : ١٩٥/١١ وما بعدها .

[7] المغني : ٩٠/٦ ـ ٩١ ، كشاف القناع : ٢٥٥/٣ ، المبدع : ١٣٥/٤ .

[8] مراجع الحنفية والشافعية السابقة .

[9] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان باللحم : ٦٥٥/٢ .

ثانيا : أن النبي ﷺ نهى عن بيع حي بميت .[1]

ثالثا : ما روي عن ابن عباس أن جزورا نحرت فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني جزءا بهذا العناق ، فقال أبو بكر لا يصلح هذا . قال الشافعي : لا أعلم مخالفا لأبي بكر في ذلك .[2]

رابعا : أن اللحم جنس يجري فيه الربا ، والربا بيع الشيء بأصله الذي فيه منه ، فلم يجز ، كالزيت بالزيتون .[3]

---

[1] البيهقي - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي - كتاب السنن الكبرى مع الجوهر النقي - كتاب البيوع - باب بيع اللحم بالحيوان : ٢٩٧/٥ .

[2] المغني : ٩٠/٦ .

[3] المنتقى : ٢٥/٥ .

المسألة السابعة عشر : بيع اللحم باللحم

(٢٨) باب بيع اللحم باللحم

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم ، وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لايشترى بعضه ببعض ، إلا مثلا بمثل ، وزنا بوزن يدا بيد ، ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل ، يدا بيد [١].

تكلمنا على اختلاف العلماء في اللحم هل هو جنس أم أجناس في المسألة السابقة ، فبناء عليه كل ماكان من اللحم جنسا واحدا ، فيحرم فيه التفاضل والنساء ، وما كان أجناسا جاز فيه التفاضل لا النساء [٢].

وقد ذهب إلى أن ذوات الأربع أجناس ، كل من الحنفية [٣]، والأظهر عند الشافعية [٤]، والمذهب عند الحنابلة [٥].

وذهب إلىأنها جنس واحد ، المالكية [٦]، ووافقهم الشافعية في رأي عندهم [٧]، وهو رواية عن أحمد [٨]، وروي عنه أن لحم الوحش جنس[٩].

---

[١] الموطأ - كتاب البيوع - باب بيع اللحم باللحم : ٦٥٦/٢

[٢] واللحم الذي يعتبر فيه التساوي أو التفاضل هو اللحم على هيئته التي يستعمل عليها في بيع وطبخ ، وغير ذلك مما يشتمل عليه من عظم وغيره . أنظر المنتقى : ٢٦/٥ .

[٣] بدائع الصنائع : ١٨٩/٥ ، الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير : ٢٩٧/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٢٠٥/٤ .

[٤] روضة الطالبين : ٣٩٤/٣ ، مغني المحتاج : ٢٤/٢ ، شرح المحلي : ١٦٩/٢ .

[٥] المغني : ٨٤/٦ ، المبدع : ١٣٣/٤ .

[٦] الحطاب - أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ٣٦١/٤ .

[٧] روضة الطالبين : ٣٩٤/٣ ، مغني المحتاج : ٢٤/٢ ، المحلي على المنهاج : ١٦٩/٢ .

[٨] المغني : ٨٢/٦ ، المبدع : ١٣٣/٤ .

[٩] المبدع : ١٣٣/٤ .

الأدلة :

استدل من ذهب إلى أن ذوات الأربع أجناس ، بأن أصول هذه اللحوم مختلفة الجنس، فكذا اللحومها ؛ لأنها فروع تلك الأصول ، واختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع[1].

أما المالكية ومن وافقهم ، فقد استدلوا على أن ذوات الأربع جنس واحد بما يلي :

أولا : أنها متفقة المنافع والأغراض فوجب اتفاق أجناسها [2].

ثانيا : أنها مشتركة في الاسم الذي لايقع التمييز بعده إلا بالاضافة فأشبهت أنواع التمر كالمعقلي والبرني [3].

أما التحري فقد قال ابن عبد البر : لا يجوز التحري عند الشافعي ، ولا عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأكثر العلماء في اللحم باللحم[4].

---

[1] بدائع الصنائع : ١٨٩/٥ ، فتح القدير : ٢٩٧/٥ ، مغني المحتاج : ٢٤/٢ ، المغني : ٨٤/٦ـ ٨٥ ، المبدع : ١٣٣/٤.

[2] المنتقى : ٢٦/٥ـ ٢٧ ، المغني : ٨٥/٦ ، المبدع : ١٣٣/٤ .

[3] مغني المحتاج : ٢٤/٢ ، حاشية الشيخ عميرة على شرح المحلي : ١٦٩/٢ ، المبدع : ١٣٣/٤ .

[4] الاستذكار : ١١٤/٢٠

المسألة الثامنة عشر : بيع المسلَم فيه قبل قبضه بأكثر مما اشتراه به

(٣١) باب السلفة في العروض

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلّف في رقيق أو ماشية أو عروض ، فإذا كان كل شئ من ذلك موصوفا ، فسلف فيه إلى أجل ، فحلّ الأجل ، فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك ، من الذي اشتراه منه ، بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه ، قبل أن يقبض ماسلفه فيه ، وذلك أنه إذا فعله ، فهو الربا، صار المشتري إن أعطى الذي باعه ، دنانير أو دراهم ، فانتفع بها، فلما حلّت عليه السلعه ، ولم يقبضها المشتري ، باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها، فصار أن رد إليه ما سلفه ، وزاده من عنده [1].

إن بيع المسلَم فيه إما أن يكون قبل قبضه أو بعده ، وفي كلا الحالتين إما أن يكون من بائعه أو غيره ، وفي هذه الأحوال إما أن يكون بأكثر من الثمن أو بمثله أو بأقل ، وما أورده مالك رحمه الله في هذه المسألة هو بيع المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه .

وهذه المسألة مما اتفق على تحريمها فقهاء المذاهب ، من غير مخالفة من أحد منهم [2].

[1] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب السلفة في العروض : ٦٥٩/٢ .

[2] المنتقى : ٣٢/٥ ، الاستذكار : ١٥٧/٢٠ ، حاشية ابن عابدين : ٢٣١/٤ ، البحر الرائق : ١٧٩/٦ ، فتح القدير : ٣٤٥/٥، المحلي على المنهاج : ٢١٤/٢ ، المجموع : ٢٤٦/٩ ، المغني : ٤١٥/٦ ، المبدع : ١٩٨/٤ ، كشاف القناع : ٣٠٦/٣ .

وسبب تحريمها عند مالك ، أنها من باب سد الذرائع ، كما ذكر ذلك في نص المسألة ، فإنها وسيلة إلى الربا . قال الباجي[1] : لأنه يكون حينئذ قد دفع إليه دينارا وأخذ منه دينارين [2].

ومن الأدلة الأخرى على تحريمها ما يلي :

أولا : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه [3].

ثانيا : أن النبي ﷺ نهى عن ربح مالم يضمن [4].

الثالث : أنه بيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه[5].

---

[1] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي المالكي ، ولد سنة ٤٠٣ هـ ، من بيت علم ونباهة ، تلقى العلم عن شيوخ الأندلس وله رحلتان للمشرق وتصانيف مشهورة ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٧٤ هـ . (الديباج: ١٢٠-١٢٢)

[2] المنتقى : ٥ /٣٢ .

[3] سبق تخريجه ، ص: ٣٦ .

[4] الترمذي ـ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ـ صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي ـ كتاب البيوع ـ باب ماجاء في كراهة بيع ماليس عندك : ٢٤٣/٥ ، ابن ماجة ـ كتاب التجارات ـ باب النهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن : ٧٣٨/٢ .

[5] المغني : ٤١٥/٦ .

المسألة التاسعة عشر : في بيع ما يوزن

(٣٢) باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

قال مالك : الأمر عندنا فيما كان مما يوزن، من غير الذهب والفضة، من النحاس والشَبَه[١] والرصاص والآنُك[٢] والحديد والقَضْب[٣] والتين والكُرْسُف[٤] وما أشبه ذلك مما يوزن ، فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد، ولا بأس أن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ، ورطل صُفْر برطلي صُفْر .

....

قال مالك : وما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس بأن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا قبضت ثمنه ، إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا.

فإن اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد أو إلى أجل .

وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافا ، ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا ، حتى تزنه وتستوفيه .

وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء كلها ، وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس ببلدنا .[٥]

---

[١] قال الفيومي : (الشبه) بفتحتين من المعادن ما يشبه الذهب في لونه وهو أرفع الصُفْر . المصباح المنير : ١١٥ .

[٢] الآنك هو الرصاص الخالص ، ويقال الرصاص الأسود . (المصباح المنير : ١٠)

[٣] القضب : كل شجرة طالت وبسطت أغصانها ، وما قَطَعْتَ من الأغصان للسهام أو القسي . (القاموس المحيط : ١٦١)

[٤] الكرسف هو القطن . (المصباح المنير : ٢٠٢)

[٥] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن : ٦٦١/٢ .

المسألة العشرون : في بيع ما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب

(٣٢) باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

قال مالك : الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن ، مما لايؤكل ولايشرب، مثل العُصْفُر[١] والنوى والخَبَط[٢] والكَتَم[٣]، ومايشبه ذلك، أنه لابأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد، ولايؤخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد إلى أجل، فإن اختلف الصنفان، فبان اختلافهما، فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلى أجل . وما اشتري من هذه الأصناف كلها، فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى ، إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه .[٤]

ذكر مالك رحمه الله تعالى في هاتين المسألتين أحكام ما يوزن من غير الذهب والفضة ، ومن غير ما يقتات ويدخر من الطعام .

وتضمنت هذه الأصناف أربعة أحكام عند مالك :

الأول: جواز التفاضل في الجنس الواحد منه دون النساء .

الثاني: جواز بيعه قبل قبضه بثلاثة شروط .

الثالث: أن ما اشتري منه جزافا جاز بيعه نقدا ومؤجلا بشرط بيعه على غير من اشتري منه .

---

[١] العُصْفُر : نوع من النبات . (القاموس المحيط : ٥٦٧)

[٢] الخَبَط : ورق الشجر إذا أسقطته . (المصباح المنير : ٦٢)

[٣] الكَتَم : نبت يختضب به للسواد . (المصباح المنير : ٢٠٠)

[٤] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن : ٦٦٢/٢ .

الرابع : جواز التفاضل والنساء عند اختلاف الأجناس في غير المطعومات .

ومذاهب العلماء في أحكام هذه المسألة على ما يأتي :

الأول: أما التفاضل في هذه الأجناس ، فقد ذهب الحنفية [١] ، والمشهور عند الحنابلة [٢] ، إلى عدم جواز بيع هذه الأصناف بعضها ببعض متفاضلا ؛ لتوفر علتي الربا عندهم ، وهما الكيل أو الوزن مع القدر وهو الجنس ، وهذه الأصناف داخلة تحت هاتين العلتين .

وأما الشافعية [٣] ، ورواية عند الحنابلة [٤] ، فما كان من هذه الأصناف مطعوما يجري فيه ربا الفضل في الجنس الواحد منه ، وإن لم يكن مطعوما فلا ربا فيها .

أما جواز التفاضل فيها عند مالك ؛ فلوجود أحد علتي الربا عنده ، وهي الجنس ، فجاز فيها التفاضل ، ووافقه الحنابلة في رواية عندهم ، فيما عدا ما يكال أو يوزن من المطعومات .[٥]

الثاني: أما بيع هذه الأصناف قبل قبضها ، فمذهب الحنفية [٦] ، والشافعية إلى عدم جواز ذلك مطلقا [٧] .

---

[١] الحجة على أهل المدينة : ٢/٦٥٨- ٦٦٠ ، شرح فتح القدير : ٥/٢٧٩ .

[٢] الكافي : ٢/٥٣ .

[٣] المجموع : ٩/٣٩٥ .

[٤] الكافي : ٢/٥٤ .

[٥] الكافي : ٢/٥٤ .

[٦] المبسوط : ١٣/٨ .

[٧] المجموع : ٩/٢٦٤ ، الحصني ـ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ١/١٣٣ .

وذهب الحنابلة إلى جواز بيع المبيع قبل قبضه لبائعه ، أما بيعه لغير بائعه فلا يجوز . وفي رواية عندهم أن ما عدا المكيل والموزون والمعدود يجوز بيعه قبل قبضه.

واشترط لها مالك رحمه الله ثلاثة شروط وهي :

الأول: أن يباع على غير صاحبه الذي اشتري منه .

الثاني: قبض ثمنه من المشتري .

الثالث: أن يكون مشترى بالكيل أو الوزن .

الثالث: أما ما اشتري من هذه الأصناف جزافا فوافق الحنابلة المالكية فيه في جواز التصرف فيه قبل القبض لأنه مضمون على المشتري [1].

أما الحنفية والشافعية فلم يجيزوا ذلك كما سبق .

الرابع : وأما عند اختلاف الأصناف في غير المطعومات ، فلا خلاف في جواز التفاضل والنساء عند الجميع .

[1] المغني : ٦/١٨٥ ، حاشية الروض المربع : ٤/٤٧٨ .

المسألة الحادية والعشرون : شراء مافي بطون الإناث

(٣٤) باب بيع الغرر

قال مالك : الأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر ، اشتراء مافي بطون الإناث من النساء والدواب ؛ لأنه لايُدرى أيخرج أم لايخرج ، فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا ، أم تاما أم ناقصا ، أم ذكرا أم أنثى ، وذلك كله يتفاضل، إن كان على كذا فقيمته كذا ، وإن كان على كذا فقيمته كذا [1].

هذه المسألة من المسائل المتفق عليها بين فقهاء المذاهب [2].

والأصل فيها مارواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح .[3]

كما اتفق الفقهاء على أن علة التحريم هي الغرر ؛ للجهالة وعدم القدرة على التسليم.

---

[1] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الغرر : ٦٦٥/٢ .

[2] المنتقى : ٤٢/٥ ؛ الشرح الكبير مع حاشيته : ٥٧/٣ ، الشرح الصغير : ١٣٨/٤ ، المبسوط : ١٩/١٣ ، حاشية ابن عابدين: ٤٤/٤ ، منلا خسرو ـ محمد بن فراموز ـ درر الحكام في شرح غرر الأحكام : ٢٠٩/٢ ، المجموع : ٣٢٢/٩ ، ٣٢٣ ، المغني : ٢٩٩/٦ ، المبدع : ٢٧/٤ ـ ٢٨ ، كشاف القناع : ١٦٦/٣ ، غاية المنتهى : ٢٩٩/٦ ، الشوكاني ـ محمد بن علي بن محمد ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : ١٥٨/٥ .

[3] السنن الكبرى ـ كتاب البيوع ـ باب النهي عن بيع الحبلة : ٣٤١/٥ .

المسألة الثانية والعشرون : الشرط في البيع قبل تمام العقد وبعده

(٣٤) باب بيع الغرر

قال مالك : في رجل باع سلعة من رجل ، على أنه لا نقصان على المبتاع: إن ذلك بيع غير جائز ، وهو من المخاطرة .

وتفسير ذلك : أنه كأنه استأجره بربح إن كان في تلك السلعة ، وإن باع بنقصان ، أو برأس المال ، فلا شيء له ، وذهب عناؤه باطلا ، فهذا لايصلح ، وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار ما عالج من ذلك ، وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه ، وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت ، فإن لم تفت فسخ البيع بينهما .

قال مالك : فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة ، يبتّ بيعها ، ثم يندم المشتري، فيقول للبائع : ضع عني . فيأبى البائع، ويقول : بع فلا نقصان عليك. فهذا لا بأس به ؛ لأنه ليس من المخاطرة ، وإنما هو شيء وضعه له، وليس على ذلك عقدا بيعهما . وذلك الذي عليه الأمر عندنا .[1]

تضمن كلام مالك رحمه الله مسألتين :

الأولى : البيع بشرط عدم النقصان على البائع .

الثانية : تبرع البائع للمشتري ببعض القيمة بعد تمام العقد ولزومه .

[1] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الغرر : ٢/٦٦٦ .

فالمسألة الأولى قد وافق مالكا رحمه الله فيها سائر الفقهاء ؛ لأن هذا الشرط باطل عند الجميع .[1]

وأيضا فإن هذه المسألة تحرم من وجه آخر ، وهو أنها إجارة على ثمن مجهول، ومن شروط صحة الإجارة معرفة الثمن عند الجميع .[2]

والمسألة الثانية ، وهي تبرع البائع للمشتري بعد لزوم العقد ، فمتفق عليها بين المذاهب أيضا ؛ لأن العقد سلم مما يفسده ابتداءا [3]. وقوله : بع فلا نقصان عليك ، فهي عِدَة وعده بها [4]، وليس ذلك مما يفسد العقد اتفاقا .

---

[1] حاشية ابن عابدين : ١٣٤/٤ ، مجمع الأنهر : ٦٢/٢ ، المجموع : ٣٦٨/٩- ٣٦٩ ، ابن قاسم ـ عبدالرحمن بن محمد العصمي النجدي ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٤٠٢/٤ .

[2] الاستذكار : ١٩١/٢٠- ١٩٢ ، الهداية شرح البداية مع شروحها : ١٤٨/٧ ، مغني المحتاج : ٣٣٤/٢ ، المغني : ١٤/٨ .

[3] المنتقى : ٢٣/٥ .

[4] الاستذكار : ١٩٢/٢٠ ، حاشية الجمل : ٨٥/٣ .

المسألة الثالثة والعشرون : البيع على البرنامج

(٣٥) باب الملامسة والمنابذة

قال مالك في الساج المُدْرَج في جرابه ، أو الثوب القبطي المدرج في طَيّه : إنه لايجوز بيعهما حتى يُنشرا ، ويُنظر إلى مافي أجوافهما ، وذلك أن بيعهما من بيع الغرر ، وهو من الملامسة .

قال مالك : وبيع الأعدال على البرنامج ، مخالف لبيع الساج في جرابه ، والثوب في طيّه [١] ، وما أشبه ذلك.

فَرَقَ بين ذلك ، الأمر المعمول به ، ومعرفة ذلك في صدور الناس ، وما مضى من عمل الماضين فيه ، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة ، والتجارة بينهم التي لايرون بها بأسا ؛ لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر ، وليس يشبه الملامسة [٢] .

ذكر مالك رحمه الله تعالى بيع البرنامج في باب الملامسة ، لبيان حكم هذا البيع ، وأنه مخالف لبيع الملامسة المنهي عنه ، وإنما أبيح بيع البرنامج استثناء لحاجة الناس .

وسيأتي الكلام على بيع البرنامج في بابه [٣] .

---

[١] الساج المدرج في جرابه ، والثوب القبطي المدرج في طيه ، هذه أمثلة للثياب المصانة بأغلفتها فلا يرى منها شيء، أو يبدو ظاهرها من غير معرفة لطولها وعرضها وصفتها . وأما البرنامج؛ فهي الورقة المكتوب فيها ما في البضاعة؛ من أنواع الثياب وأوصافها، وهذه البيوع تسمى بيع الغائب على الصفة .

[٢] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب الملامسة والمنابذة : ٦٦٧/٢ .

[٣] المسألة الخامسة والعشرون ـ لزوم البيع على البرنامج ، ص : ٧٧ .

المسألة الرابعة والعشرون : ما يحسب في بيع المرابحة وما لا يحسب

(٣٦) باب بيع المرابحة

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في البز[١] يشتريه الرجل ببلد، ثم يقدم به بلدا آخر ، فيبيعه مرابحة[٢] : إنه لا يحسب فيه أجر السماسرة ، ولا أجر الطي ولا الشد ، ولا النفقة ، ولا كراء بيت ، فأما كراء البز في حملانه ، فإنه يحسب في أصل الثمن ، ولا يحسب فيه ربح ، إلا أن يُعلم البائعُ من يساومَه بذلك كله ، فإن ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس به.[٣]

المرابحة هي أن يشتري شخص سلعة بثمن معلوم ويبيعها لآخر بالثمن الذي اشتراها به مع ربح معلوم يتفقان عليه .[٤]

والربح إما أن يكون على الجملة أو على التفصيل ، فالجملة أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين ، والتفصيل أن يقول : تربحني درهما لكل دينار .[٥]

والبائع في بيع المرابحة إما أن يبين ما أنفق على ا لسلعة وما بذله هو فيها على التفصيل ويطلب بعد ذلك ربحا ، أو لا يبين ذلك .

---

[١] البز : الثياب ، أو متاع البيت من الثياب ونحوها . (القاموس المحيط : ٦٤٧)

[٢] قال ابن العربي : هذا باب عويص ليس له في القرآن ولا في السنة ترجمة ، اللهم إلا أن الله قال : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ فاقتضى هذا الإطلاق جواز كل بيع إلا ما قام الدليل على رده . (القبس : ٢/٨٤٦)

[٣] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب بيع المرابحة : ٢/٦٦٨ .

[٤] تبيين المسالك : ٣/٤١٩ .

[٥] قوانين الأحكام الشرعية : ٢٨٩ .

فإن بين ذلك تفصيلا ، وطلب عليه ربحا ، فذلك جائز عند الجميع [١] ؛ لقوله تعالى: ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [٢] وقد رضيا بذلك ، وقوله ﷺ : (إنما البيع عن تراض) [٣] ، وقوله : (المسلمون على شروطهم) [٤] .

كما اتفقوا على أن البائع إذا قال : اشتريتها بكذا ، فإنه لا يحسب إلا رأس مال السلعة من غير زيادة .

فإن قال : تحصلت علي السلعة بكذا ، أو قامت علي بكذا ، وما يشبهها من الألفاظ ، فإنه يحسب في رأس المال ماكان له عين قائمة في السلعة ويقصد للإسترباح، كالخياطة والصباغة وغيرها ، وأضاف الحنفية أنه يلحق بذلك كل ماجرى العرف بالحاقه برأس المال [٥] .

واشترط الشافعية [٦] ، والحنابلة [٧]، في الصحيح من مذهبيهما بيان الثمن وما أضيف إليه .

وذهب المالكية [٨]، والشافعية [٩]، إلى أن ما يمكن أن يقوم به البائع بنفسه، وليس له عين قائمة ، فإنه لا يحسب في رأس المال .

---

[١] المنتقى : ٤٥/٥ ، الاستذكار : ٢٠/٢٠٠-٢٠١ ، الذخيرة : ١٦١/٥ ، الهداية على البداية وشروحها : ٢٥٥/٥ ، مجمع الأنهر : ٧٥/٢ ، روضة الطالبين : ٥٣٠/٣ ، المغني : ٢٦٦/٦ ، الكافي : ٩٥/٢ .

[٢] سورة النساء : ٢٩ .

[٣] ابن ماجة ـ كتاب التجارات ـ باب بيع الخيار : ٧٣٧/٢ .

[٤] أبو داود ـ كتاب الأقضية ـ باب في الصلح : ٢٧٣/٢ .

[٥] المنتقى : ٤٥/٥ ، الاستذكار : ٢٠/٢٠٠-٢٠١ ، الذخيرة : ١٦١/٥ ، الهداية على البداية وشروحها : ٢٥٥/٥ ، مجمع الأنهر : ٧٥/٢ ، روضة الطالبين : ٥٣٠/٣ ، المغني : ٢٦٦/٦ ، الكافي : ٩٥/٢ .

[٦] مغني المحتاج : ٧٨/٢ .

[٧] المغني : ٢٦٦/٦ .

[٨] ابن رشد ـ أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (الجد) ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات : ١٢٦/٢ ، قوانين الأحكام : ٢٨٩ ، بداية المجتهد : ٤٠٩/٣ .

[٩] مغني المحتاج : ٧٨/٢ ، روضة الطالبين : ٥٣٠/٣ .

وذهب المالكية[1] إلى أن ما يستأجر عليه البائع عادة ولا يقوم به بنفسه يحسب في رأس المال ، ولا يحسب له ربح ، فإن قام به بنفسه كان كسابقه.

---

[1] المقدمات الممهدات : ١٢٦/٢ ، قوانين الأحكام : ٢٨٩ ، بداية المجتهد : ٤٠٩/٣ .

المسألةالخامسة والعشرون : لزوم البيع على البرنامج

(٣٧) باب البيع على البرنامج

قال مالك : الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة ، البَزّ ، أو الرقيق، فيسمع به الرجل، فيقول لرجل منهم: البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره، فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا ؟ فيقول : نعم، فيربحه، ويكون شريكا للقوم مكانه ، فإذا نظر إليه رآه قبيحا واستغلاه.

قال مالك : ذلك لازم له ، ولا خيار له فيه إذاكان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة .

قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز ، ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه ، ويقول : في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية ، وكذا وكذا رَيطة سابرية[1] ، ذرعها كذا وكذا ، ويسمي لهم أصنافا من البز، فيشترون الأعدال على ماوصف لهم ، ثم يفتحوها فيستغلونها ويندمون .

قال مالك:ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه.

قال مالك : وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا ، يجيزونه بينهم ، إذا كان المتاع موافقا للبرنامج ، ولم يكن مخالفا له [2].

اصطلح المالكية على تسمية هذا النوع من البيع ببيع البرنامج ، وهو من باب بيع الغائب على الصفة الذي تناوله فقهاء المذاهب الأخرى من غير فرق بين ما كان على البرنامج أو على غيره .

---

[1] نوع رقيق من الثياب ، قيل نسبة إلى سابور كورة من كور فارس . (المصباح المنير : ١٠٠)

[2] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب البيع على البرنامج : ٢/٦٧٠ .

وقد اختلف الفقهاء في بيع الغائب على الصفة على ثلاثة أقوال إجمالا:

الأول : عدم جواز بيع الغائب مطلقا ، وهو الأظهر عند الشافعية [١].

الثاني : جواز بيع الغائب مطلقا ، سواء كان على الصفة أو عدمها ، وهو مذهب الحنفية[٢] ورواية عند الحنابلة [٣].

الثالث : جواز بيع الغائب إذا كان على الصفة ، وهو مذهب المالكية[٤]، والقول القديم للشافعي [٥]، والأظهر عند الحنابلة [٦].

واشترط المالكية لجوازه أن يكون غائبا عن المجلس ، أو أن يكون في فتحه ضرر أو فساد [٧].

واشترط الحنابلة أن يذكر في صفات الغائب ما يكفي في صحة السلم[٨].

الأدلة :

استدل المانعون وهم الشافعية في الأظهر عندهم بأن البيع على الصفة فيه غرر، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر[٩].

---

[١] المحلي على المنهاج : ٦٤/٢ ، المجموع : ٢٨٨/٩ ، مغني المحتاج : ١٨/٢ . كفاية الأخيار : ١٢٩/١ .

[٢] الحجة على أهل المدينة : ٦٧٠/٢ ـ ٦٧١ ، الدر المختار : ٧٠/٤ ـ ٧١ ، فتح القدير : ١٣٧/٥ ، البحر الرائق : ٣١/٦ ، مجمع الأنهر : ٣٤/٢ ـ ٣٥ ، درر الحكام : ٢٩٤/٢ ـ ١٩٥ .

[٣] المغني : ٣٢/٦ .

[٤] المنتقى : ٥٤/٥ ، المقدمات الممهدات : ٧٩/٢ ، تبين المسالك : ٣٠١/٣ .

[٥] المجموع : ٢٨٨/٩ ، مغني المحتاج : ١٨/٢ ، المحلي على ا لمنهاج : ٦٤/٢ .

[٦] المغني : ٣١/٦ .

[٧] المنتقى : ٥٤/٥ .

[٨] المغني : ٣٣/٦ .

[٩] صحيح مسلم ـ كتاب البيوع ـ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر : ١٥٧/١٠ .

واستدل المجيزون بما روي عن عثمان وطلحة أنهما تبايعا داريهما بالكوفة ، والأخرى بالمدينة ، فقيل لعثمان : إنك قد غبنت ، فقال : ما أبالي؛ لأني بعت مالم لم أره . وقيل لطلحة ، فقال : لي الخيار ؛ لأنني اشتريت ما لم أره . فتحاكما إلى جبير ، فجعل الخيار لطلحة [1].

وهل المبيع على الصفة لازم أم لا ؟ على قولين :

الأول : أنه غير لازم ، ويثبت للمشتري خيار الرؤية إذا رآه ، سواء كان موافقا للوصف أم لا ، وهو مذهب الحنفية [2]، والشافعي في القديم [3]، والأظهر عند الحنابلة [4]؛ لحديث : (من اشترى مالم يره فهو بالخيار إذا رآه)[5]، وحديث : (ليس الخبر كالمعاينة)[6] .

الثاني : أنه لازم ، ولا خيار للمشتري إذا كان موافقا للوصف ، وهو مذهب المالكية [7]، ورواية عند الحنابلة [8]؛ لأن الرؤية تقوم مقام الوصف .

---

[1] السنن الكبرى ـ كتاب البيوع ـ باب من قال يجوز بيع العين الغائبة : ٥/٢٦٨ .

[2] فتح القدير :٥/١٣٧ ، درر الحكام : ٢/١٩٥ .

[3] المجموع : ٩/٢٨٨ .

[4] المغني : ٦/٣١ .

[5] ابن حنبل ـ الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ـ كتاب جامع المواعظ والحكم ـ باب ما جاء في أحاديث حرب مجرى الأمثال : ١٩/٢٠٧ .

[6] السنن الكبرى ـ كتاب البيوع ـ باب من قال يجوز بيع العين الغائبة : ٥/٢٦٨ .

[7] المقدمات الممهدات : ٢/٧٩ .

[8] المغني : ٦/٣٤ .

المسألة السادسة والعشرون : خيار المجلس

(٣٨) باب بيع الخيار

٧٩- حدثني يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، مالم يتفرقا ، إلا بيع الخيار) .

قال مالك : وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه.[١]

اختلف العلماء في خيار المجلس[٢] على قولين :

الأول : القول بثبوته ، فيحق لكلا المتعاقدين فسخ العقد ما داما في مجلس العقد ، وبهذا القول أخذ الشافعي [٣]، وأحمد [٤].

الثاني : القول بعدم ثبوته ، فيلزم العقد بتفرق المتعاقدين بالأقوال ، وبهذا أخذ مالك ، وأبو حنيفة [٥].

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول بما يلي :

---

[١] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الخيار : ٦٧١/٢ .

[٢] هو : طلب خير الأمرين ، إما إمضاء البيع أو فسخه .

[٣] المجموع : ١٨٤/٩ ، مغني المحتاج : ٤٣/٢ ، كفاية الأخيار : ١٣٥/١ .

[٤] المغني : ١٠/٦ ، ١١ ، المقنع : ٣٤/٢ .

[٥] شرح فتح القدير : ٨١/٥ .

قوله ﷺ : (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار)[1]

فظاهر هذا الحديث يدل على أن البيع يبقى معلقا ما دام المتبايعان مجتمعين في مجلس العقد، ثم إن ابن عمر رضي الله عنه ، وهو راوي الحديث قد فسَّر هذا الحديث بقيام أحد المتبايعين من مجلس العقد ، وخروجه من البيت[2].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي :

أولا : أن خيار المجلس يعارضه عموم الكتاب العزيز ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[3] .

فالذي شهد له منطوق هذه الآية ، هو أن لزوم العقد منوط برضى المتعاقدين.[4]

ثانيا : قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾[5]

فالإشهاد ، إما أن يكون بعد التفرق ، أو قبله ، فإن كان بعد التفرق ، فمعنى ذلك أنه وقع بعد لزوم العقد ، فلا معنى للشهادة ، وإن كان الإشهاد قبل التفرق ، فغير ممكن ؛ لأن محل الإشهاد بعد لزوم العقد[6].

---

[1] الموطأ - كتاب البيوع - باب بيع الخيار : ٦٧١/٢ .

[2] صحيح البخاري بشرح فتح الباري - كتاب البيوع - باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا : ٣٣٥/٤.

[3] سورة النساء : ٢٩ .

[4] ابن عاشور - محمد الطاهر - التحرير والتنوير : ٢٤/٥ .

[5] سورة البقرة : ٢٨٢ .

[6] إعلاء السنن : ١٤١/٩ .

المسألة السابعة والعشرون : اختلاف المتبايعين في الثمن

(٣٨) باب بيع الخيار

قال مالك : الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل ، فيختلفان في الثمن ، فيقول البائع : بعتكها بعشرة دنانير ، ويقول المبتاع : ابتعتها منك بخمسة دنانير إنه يقال للبائع : إن شئت فأعطها للمشتري بما قال ، وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت ، فإن حلف قيل للمشتري : إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع ، وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت ، فإن حلف برئ منها ، وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه .[1]

إذا اختلف المتبايعان في الثمن ، فإنه إما أن يكون لأحدهما بينة أو لا .

فإن كان لأحدهما بينة عمل بها ، وهذا محل اتفاق بين الجميع .

فإن لم تكن لأحدهما بينة ، أو كان لكل منهما بينة وتعارضتا ، فإنهما يتحالفان ، لقول الرسول ﷺ : (اليمين على المدعى عليه)[2] ، وكل منهما مدع ومدعى عليه .

وهل يبدأ باليمين البائع أم المشتري [3]؟ اختلف في ذلك الفقهاء على قولين :

---

[1] الموطأ - كتاب البيوع - باب بيع الخيار : ٢/٦٧١-٦٧٢ .

[2] صحيح البخاري - كتاب الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينه على المدعي واليمين على المدعى عليه: ٥/١٤٥ ، صحيح مسلم - كتاب الأقضية - باب اليمين على المدعى عليه : ١٢/٢ .

[3] وذلك إذا كان قبل قبض المبتاع للسلعة ، وهي المسألة التي تكلم عليها مالك هنا (انظر المنتقى : ٥/٦٠)

الأول : يبدأ بيمين المشتري ، وهو رواية لأبي حنيفة ، ووافقه محمد ابن الحسن [1] ، وقول عند الشافعية [2] .

الثاني : يبدأ بيمين البائع ، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك ، وأبوحنيفة في رواية عنه[3] ، والشافعي [4] ، وأحمد [5] .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول بما يلي :

أولا : أن المشتري أظهرهما إنكارا ، واليمين على المنكر .[6]

ثانيا : أن تسليم الثمن على المشتري ، وهو أول التسليمين ، فتكون أول اليمينين عليه .[7]

ثالثا : أن البائع يدعي عليه زيادة ثمن ، والأصل براءة ذمته منها ، ولأن المبيع في ملكه فيقوى جانبه .[8]

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي :

أولا : ما رواه الإمام مالك[9] في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : (أيما بيعين تبايعا ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان) .

---

[1] المبسوط : ١٣/٣٠ .

[2] المهذب مع تكملة لمجموع : ١٣/٤٩ ، مغني المحتاج : ٢/٩٥ ، روضة الطالبين : ٣/٥٨١ .

[3] المبسوط : ١٣/٢٩-٣٠ .

[4] المهذب مع تكملة لمجموع : ١٣/٤٩ ، مغني المحتاج : ٢/٩٥ ، روضة الطالبين : ٣/٥٨١ .

[5] المغني : ٦/٢٧٨ .

[6] المبسوط : ١٣/٣٠ .

[7] المرجع السابق .

[8] مغني المحتاج : ٢/٩٦ .

[9] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الخيار : ٢/٦٧١ .

ثانيا : أن ملكه أقدم من ملك المبتاع ، والإيجاب الذي من جهته قبل القبول الذي من جهة المبتاع .[1]

ثالثا : أن الشرع جعل القول قول البائع ، وهو يقتضي الاكتفاء بيمينه ، وإن كان لا يكتفى بيمينه ، فلا أقل من أن يبدأ بيمينه .[2]

رابعا : أن جانبه أقوى ؛ لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المترتب على التحالف ؛ ولأن ملكه على الثمن قد تم بالعقد ، وملك المشتري على المبيع لا يتم إلا بالقبض .[3]

---

[1] المنتقى : ٥/٦٠ـ ٦١ .

[2] المبسوط : ١٣/٣٠ .

[3] مغني المحتاج : ٢/٩٦ ؛ المغني : ٦/٢٨٠ .

المسألة الثامنة والعشرون : ضع وتعجل

(٣٩) باب ما جاء في الربا في الدين

قال مالك : الأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل ، فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب ، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ، ويزيده الغريم في حقه . قال : فهذا الربا بعينه ، لا شك فيه .[1]

هذه المسألة مما اتفق على تحريمها المذاهب الأربعة ، وهي المسماة (ضع وتعجل)[2]. كما اتفقوا على أن علة التحريم هي أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن ، كما في ربا الجاهلية أنه لما زاد له في الأجل زاد له عوضه ثمنا ، وذلك لا يجوز أخذ العوض عليه [3].

وقد روي عن الشافعي جوازها [4].

---

[1] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء في الربا في الدين : ٦٧٣/٢ .

[2] الاستذكار : ٢٦٢/٢٠ ، المنتقى : ٦٥/٥ ، قوانين الأحكام : ٢٧٨ ، بداية المجتهد : ٢٧٥/٣ ، مجمع الأنهر : ٣١٥/٢ ، درر الحكام : ٤٩٤/٢ ، الهداية شرح البداية وشروحها : ٤٢/٧ ، مغني المحتاج : ١٧٩/٢ ، تكملة المجموع: ٣٨٧/١٣ ، روضة الطالبين : ١٩٦/٤ ، المغني : ١٠٩/٦ ، كشاف القناع : ٣٩٢/٣ .

[3] المراجع السابقة .

[4] قوانين الأحكام الشرعية : ٢٧٨ ، بداية المجتهد : ٢٧٥/٣ .

المسألة التاسعة والعشرون : تأجيل الدائن مدينه مقابل شراء سلعة بأكثر من الدين إلى أجل

(٣٩) باب ماجاء في الربا في الدين

قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل ، فإذا حلت قال له الذي عليه الدين : بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل : هذا بيع لا يصلح ، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه.

قال مالك : وإنما كره ذلك ؛ لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة ، ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه، فهذا مكروه ، ولا يصلح ، وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية ، إنهم كانوا إذا حلت ديونهم ، قالوا للذي عليه الدين : إما أن تقضي ، وإما أن تربي ؟ فإن قضى أخذوا ، وإلا زادوهم في حقوقهم ، وزادوهم في الأجل .[1]

وصورة المسألة : أن يكون لرجل على آخر مائة دينار إلى أجل ، فإذا حل الأجل ، ولم يكن مع المدين وفاء دينه ، فيقول الذي عليه الدين : بعني سلعة قيمتها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل آخر ، ثم يشتريها صاحب الدين من المدين بمائة نقدا ، فيفي المدين دينه الأول بهذه المائة ، ويبقى عليه مائة وخمسين دينار إلى الأجل الجديد ، فهي صورة مشابهة جدا لربا الجاهلية المذكور .

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الصورة على قولين :

---

[1] الموطأ - كتاب البيوع - باب ما جاء في الربا في الدين : ٦٧٣ .

الأول : الجواز وإليه ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2].

وعللوا لذلك بأن البائع والمشتري لم يشترطا أمرا يفسد به الشراء .[3]

الثاني : عدم الجواز وإليه ذهب المالكية[4] ، والحنابلة[5].

وذلك لأنه يشبه الربا وذريعة إليه ، ولأنه يدخل فيه أيضا بيع وسلف المنهي عنه [6].

---

[1] الحجة على أهل المدينة : ٦٩٤/٢ .

[2] المجموع : ٢٦٩/٩ ، الأم : ٧٨/٣-٧٩ .

[3] الحجة على أهل المدينة : ٥٩٤/٢ .

[4] المنتقى : ٦٦/٥ .

[5] المغني : ٢٦٠/٦- ٢٦٣،٢٦١ .

[6] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض : ٦٥٧/٢ .

المسألة الثلاثون : بيع المشتري ما ابتاعه على كيله الأول

(٤٠) باب جامع الدين والحِوَل

قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ، ثم يأتيه من يشتريه منه ، فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه ، فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله : إن ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به ، وما بيع على هذه الصفة إلى أجل فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه .

وإنما كره الذي إلى أجل ؛ لأنه ذريعة إلى الربا ، وتخوّف أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن ، فإن كان إلى أجل فهو مكروه ، ولا اختلاف فيه عندنا [١] .

اختلف الفقهاء في بيع المشتري ما ابتاعه بالكيل من غير كيل جديد ، اعتمادا على تصديق المشتري له في الكيل الأول[٢] على ثلاثة أقوال :

الأول : عدم الجواز ، وإليه ذهب الحنفية [٣]، والشافعية [٤].

الثاني : الجواز مطلقا ، وإليه ذهب والحنابلة [٥].

الثالث : الجواز إذا كان البيع نقدا ، وإليه ذهب المالكية [٦].

---

[١] الموطأ - كتاب البيوع - باب جامع الدين والحول : ٦٧٥/٢ .

[٢] لم يفرق الجمهور بين ما بيع بنقد أونسيئة في الحكم على هذه المسألة . (انظر : إعلاء السنن : ٢٣٠/١٤) .

[٣] الحجة على أهل المدينة : ٦٩٦/٢ ، المبسوط : ١٠/١٣ ، درر الحكام : ٢٢٨/٢ - ٢٢٩ ، حاشية ابن عابدين : ١٨٢/٤ .

[٤] مغني المحتاج : ٧٤/٢ ، المحلي على المنهاج : ٢١٧/٢ .

[٥] المغني : ٢٠٥/٦ .

[٦] المنتقى : ٧٥/٥ ، بداية المجتهد : ٢٠٥ - ٢٠٦ ، ٣٩٧ .

الأدلة :

استدل المانعون بما يلي :

أولا : أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري [1].

ثانيا : قوله ﷺ : **(إذا ابتعت فاكتل ، وإذا بعت فكل)** [2] .

ثالثا : أن الكيلان قد يقع بينهما تفاوت ، فلم يجز الاقتصار على الكيل الأول [3].

واستدل المالكية على عدم جواز بيعه مؤجلا بأنه ذريعة إلى الربا كما ذكره مالك ، ووجهه أن البائع إنما صدقه مقابل الأجل ، فكأنه قرض جر نفعا.

---

[1] السنن الكبرى ـ كتاب البيوع ـ باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لايبرأ حتى يكيله على مشتريه : ٣١٦/٥ ، ابن ماجة ـ كتاب التجارات ـ باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض : ٧٥٠/٢ .

[2] السنن الكبرى ـ كتاب البيوع ـ باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لايبرأ حتى يكيله على مشتريه : ٣١٥/٥ ـ ٣١٦ ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ـ كتاب البيوع ـ باب الأمر بالكيل والوزن والنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: ٤٨/١٥ .

[3] مغني المحتاج : ٧٤/٢ .

المسألة الحادية والثلاثون : الشركة التولية والإقالة قبل القبض

(٤١) باب ماجاء في الشركة والتولية والإقالة

قال مالك : الأمر عندنا ، أنه لا بأس بالشرك ، والتولية ، والإقالة منه ، في الطعام وغيره ، قبض ذلك أو لم يقبض ، إذا كان ذلك بالنقد ، ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير للثمن ، فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منهما ، صار بيعا يحله ما يحل البيع ، ويحرمه ما يحرم البيع، وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة .[١]

إن الشركة والتولية والإقالة ، إما أن يدخلها الأجل والربح والوضيعة أو لا. فإن دخلها شيء من ذلك ، فلا خلاف بين العلماء أنها لا تصح إلا بعد القبض ؛ لأنها أصبحت بيعا [٢]، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى [٣].

فإن لم يدخلها شيء من ذلك ، فيختلف الحكم في الشركة والتولية عنه في الإقالة .

فأما الإقالة فقد وافق أئمة المذاهب مالكا رحمه الله في جوازها قبل القبض ؛ لأنها فسخ عند الجميع .[٤]

---

[١] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب ماجاء في الشركة والتولية والإقالة : ٦٧٦/٢ .

[٢] الاستذكار : ٢١/١٠ـ ١١ .

[٣] سبق تخريجه ص ٣٦ .

[٤] الحجة على أهل المدينة : ٧٠٦/٢ ، مجمع الأنهر : ٧٢/٢ ، مختصر المزني مع الأم : ٩٣/٣ ، روضة الطالبين : ٤٩٥/٣ ، المغني : ١٩٩/٦ ، التوضيح : ١٦٠ .

وخالفه الجميع في حكم الشركة والتولية ، فلم يجيزوها قبل القبض ؛ لأنها من أنواع البيع عندهم ، فتدخل في عموم ا لنهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى .[1]

واحتج مالك رحمه الله لما ذهب إليه بأن الشركة والتولية والإقالة من عقود المعروف والمكارمة ، فاستثني من بيع الطعام قبل قبضه ، كما استثني بيع العرية من النهي عن بيع الرطب بالتمر [2].

ويشهد لذلك ما روي في المدونة مرسلا أن رسول الله ﷺ قال: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ، إلا ما كان من شرك أو إقالة أو تولية)[3].

[1] الحجة على أهل المدينة : ٧٠٦/٢ ، إعلاء السنن : ٢١٨/١٤ ، المجموع : ٢٦٥/٩ ، مغني المحتاج : ٧٦/٢، ٧٧ ، روضة الطالبين : ٥٢٧/٣، ٥٢٨ ، مختصر المزني مع الأم : ٩٣/٣ ، المغني : ١٨٨/٦، ١٩٤ .

[2] المنتقى : ٧٨/٥ ، القبس : ٨٢٩/٢ .

[3] سحنون - عبدالسلام بن سعيد القيرواني - المدونة الكبرى - كتاب البيوع - باب ماجاء في الرجل يبتاع السلعة أو الطعام : ٨١/٤ . ورواته كلهم ثقات . (انظر تخريج أحاديث المدونة : ١٠٩٥/٣)

المسألة الثانية والثلاثون : المساومة في البيع

(٤٥) باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

قال مالك : ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع ، فيسوم بها غير واحد.

قال : ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها ، أخذت بشبه الباطل من الثمن ، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه .

ولم يزل الأمر عندنا على هذا .[1]

وهذا الذي ذكره مالك رحمه الله هو ما اتفق على جوازه المذاهب الأربعة [2].

أما حديث النهي عن سوم المسلم على سوم أخيه [3]، فمحمول عند الجميع على حالة ركون البائع إلى المشتري أو السائم ، واستقرارهما على الثمن ولم يبق إلا شيئ يسير بينهما ، فهذا هو المنهي عنه ، أو أن يعرض بائع آخر سلعة له للمشتري ليأخذها ، ويترك سلعة أخيه [4].

---

[1] الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة : ٢/٦٨٤ .

[2] المنتقى : ٥/١٠١ ، بداية المجتهد : ٣/٣١٨ ، قوانين الأحكام الشرعية : ٢٩٠ ، العناية على الهداية : ٥/٢٣٩ ، حاشية ابن عابدين : ٤/١٤٦ ، درر الحكام : ٢/٢٢١ ، مجمع الأنهر : ٢/٦٩ ، تكملة المجموع : ١٣/١٧ـــ ١٨ ، مغني المحتاج : ٢/٣٧ ، روضة الطالبين : ٣/٤١٥ـ ٤١٦ ، شرح المحلي : ٢/١٨٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/١٥٨ ، ابن حجر ـ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ـــ فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٤/٣٥٤ ، المغني: ٦/٣٠٧ـ ٣٠٨ ، الكافي : ٢/٢٥ ، كشاف القناع : ٣/١٨٣ .

[3] رواه مسلم عن أبي هريره أن رسول الله ﷺ قال : (لا يسم الرجل على سوم أخيه) ، كما رواه النسائي : ٧/٢٥٨ ، وابن ماجة : ٢/٧٣٤ .

[4] مراجع الفقه السابقة .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعد ، فقد توصلت في ختام هذا البحث إلى عدة نتائج منها :

- أن مالكا رحمه الله لم ينفرد بمسألة من المسائل التي استدل عليها بعمل أهل المدينة ، بل لا بد له من موافق من أحد المذاهب في أو أكثرها .

- أن من وافق مالك في مسألة من المسائل يستدل عليها بأحاديث ، فهي ثابتة عند مالك بعمل أهل المدينة .

- وهذا يوصلنا إلى أن الأخذ بعمل أهل المدينة ، إنما هو أخذ للسنة ، واتباع لها .

ملحق(١) ببيان الموافق والمخالف من المذاهب

العدد	المسألة	المصطلح	الموافق	المخالف
١	بيع المتتابع من الثمار	الأمر عندنا	بعض الحنفية	ظاهر المذهب عند الحنفية والشافعيةوالحنابلة
٢	وضع الجائحة	الأمر عندنا	الشافعي في القديم والحنابلة	الحنفية والشافعي في الجديد
٣	الاستثناء من الجزاف	الأمر المجتمع عليه عندنا	ظاهر الرواية عند الحنفية	رواية عند الحنفية والشافعيةوالحنابلة
٤	بيع الفاكهة	الأمر المجتمع عليه عندنا	الحنفية والشافعي في القديم والحنابلةفي رواية	الشافعي في الجديد ورواية عند الحنابلة
٥	بيع ما فيه أحد النقدين بأحدهما	لم يزل ذلك من أمر الناس عندنا	الحنفتة والحنابلة في رواية	الشافعيةوالمذهب عند الحنابلة
٦	بيع المراطلة	الأمر عندنا	جميع المذاهب	—
٧	بيع الطعام قبل قبضه	الأمر المجتمع عليه عندنا	جميع المذاهب	—
٨	لا يشترى بالمال المسلم فيه شيئا قبل قبضه	الأمر عندنا	الحنفية وبعض الحنابلة	الشافعية وزُفَر من الحنفية وأبو يعلى من الحنابلة
٩	بيع الطعام بالطعام إذا كان من صنف واحد متفاضلا	الأمر عندنا	رواية عن الإمام أحمد	الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة
١٠	وجوب التقابض في بيع الطعام بالطعام	الأمر المجتمع عليه عندنا	جميع المذاهب	—

١١	بيع الجزاف مع معرفة البائع بقدره	لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك	الشافعية في رواية والحنابلة	الحنفية والشافعية في الأصح عندهم
١٢	بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد وزيادة دراهم	الأمر المجتمع عليه عندنا	جميع المذاهب	—
١٣	السلف في الحيوان	لم يزل ذلك من عمل الناس،والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا	الشافعية وظاهر المذهب عند الحنابلة	الحنفية ورواية عند الحنابلة
١٤	بيع الحيوان باللحم	كل من أدركت من الناس	محمد بن الحسن من الحنفية والأظهر عند الشافعيةوالمذهب عند الحنابلة	الحنفية وقول عند الشافعية
١٥	بيع اللحم باللحم	الأمر المجتمع عليه عندنا	الشافعية في رأي عندهم ورواية عن أحمد	الحنفية والأظهر عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة
١٦	بيع المسلم فيه قبل قبضه بأكثر مما اشتراه به	الأمر المجتمع عليه عندنا	جميع المذاهب	—
١٧	في بيع ما يوزن ١ـ جواز التفاضل فيها	الأمر عندنا وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا	الشافعية ورواية عند الحنابلة	الحنفية والمشهور عند الحنابلة

	٢- وجوب التقابض فيها		الحنابلة	الحنفية والشافعية
	٣- بيعها جزفا		الحنابلة	الحنفية والشافعية
١٨	شراء ما في بطون الإناث	الأمر عندنا	جميع المذاهب	—
١٩	الشرط في البيع قبل تمام العقد وبعده	وذلك الذي لم يزل عليه الأمر عندنا	جميع المذاهب	—
٢٠	ما يحسب في بيع المرابحة ومالايحسب	الأمر المجتمع عليه عندنا	جميع المذاهب	—
٢١	لزوم البيع على البرنامج ١- جوازه ٢- لزومه	الأمر عندنا ... وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا	الحنفية والقديم للشافعي والحنابلة رواية عند الحنابلة	الأظهر عند الشافعية الحنفية والشافعي في القديم والأظهر عند الحنابلة
٢٢	خيار المجلس	ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه	الحنفية	الشافعية والحنابلة
٢٣	اختلاف المتبايعين في الثمن	الأمر عندنا	أبو حنيفة في رواية والشافعية الحنابلة	رواية لأبي حنيفة وقول عند الشافعية

٢٤	ضع وتعجل	الأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا	جميع المذاهب	—
٢٥	تأجيل الدائن مدينه مقابل شراء سلعة بأكثر من الدين إلى أجل	لم يزل أهل العلم ينهون عنه	الحنابلة	الحنفية والشافعية
٢٦	بيع المشتري ما ابتاعه على كيله الأول	مكروه ولا اختلاف فيه عندنا	الحنابلة	الحنفية والشافعية
٢٧	الشركة والتولية والإقالة قبل القبض ١ـ الشركةوالتولية ٢ـ الإقالة	الأمر عندنا	— جميع المذاهب	جميع المذاهب —
٢٨	المساومة في البيع	الأمر عندنا	جميع المذاهب	—

ملحق(٢) ببيان تكرار مصطلحات عمل أهل المدينة عند مالك في الموطأ[1]

المصطلح	تكراره
الأمر عندنا	١٣٦
الأمر المجتمع عليه عندنا	٥٩
الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٦
الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، والأمر الذي أدركت عليه الناس عندنا	٧٥
السنة عندنا	٤٠
فعل المسلمين	٢

[1] العدد المذكور يشمل المصطلح الوارد في الجدول وملحقاته .

الفهارس

١- فهرس الآيات

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس الأشعار

٤- فهرس المصطلحات الفقهية

٥- فهرس الأعلام

٦- فهرس المصادر والمراجع

٧- فهرس الموضوعات

١. فهرس الآيات

العدد	الآية	رقمها	الصفحة
	ـ البقرة ـ		
١	﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾	٢٨٢	٨١
	ـ النساء ـ		
٢	﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾	٢٩	٨١،٧٥
	ـ التوبة ـ		
٣	﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾	١٠٠	١٢
	ـ الزمر ـ		
٤	﴿ فبشر عباد ، الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾	١٧-١٨	١٢

٢. فهرس الأحاديث

العدد	الحديث	الصفحة
	- أ -	
١	(إذا ابتعت فاكتل ، وإذا بعت فكل)	٨٩
٢	(استقرض النبي ﷺ بكرا على إبل الصدقة)	٥٧
٣	(أمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن)	٣٩
٤	(أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح)	٣١
٥	(أمره أن يجهز جيشا ، فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة)	٥٨
٦	(إنما البيع عن تراض)	٧٥
٧	(إنما المدينة كالكير تنفي خبثها ، وينصع طيبها)	٨
٨	(أيما بيعين تبايعا ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان)	٨٣
	- ب -	
٩	(البر بالبر والشعير بالشعير)	٤٨
١٠		
	- ت -	
١١	(تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك)	٣٠
	- ط -	
١٢	(الطعام بالطعام مثلا بمثل)	٤٩

- ل -

١٣	(لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه)	٩
١٤	(لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة)	٨
١٨	(اللهم بارك لنا في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ،وبارك لنا في صاعنا ...)	٨
١٩	(ليس الخبر كالمعاينة)	٧٩

- م -

٢١	(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)	٨٠،٨١
٢٢	(والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)	٩
٢٣	(المسلمون على شروطهم)	٧٥
٢٤	(من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفية)	٣٦،٤٢،٩٠
٢٥	(من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ، إلا ما كان من شرك أو إقالة أو تولية)	٩١
٢٦	(من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)	٤٥
٢٧	(من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه)	٧٩
٢٨	(من باع ثمرا فأصابته جائحة ، فلا يأخذ من أخيه ، علام يأخذ أحد كم مال أخيه المسلم)	٣٠

- ن -

٢٩	(نهى النبي ﷺ أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه)	٤٣

٣٠	(نهى النبي ﷺ عن بيع حي بميت)	٦٠
٣١	(نهى النبي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري)	٨٩
٣٢	(نهى النبي ﷺ عن الثنيا)	٣٣
٣٣	(نهى ﷺ عن السلف في الحيوان)	٥٧
٣٤	(نهى النبي ﷺ عن الغرر)	٧٩
	- ي -	
٣٥	(اليمين على المدعى عليه)	٨٢

٣. فهرس الأشعار

البيت	البحر	الصفحة
وإذا نظرت إلى البلاد رأيتها تشقى كما يشقى الرجال وتسعد	الكامل	٨
محمد سيد الكونين والثقلـ ـن والفريقين من عرب ومن عجم	البسيط	٨

٤. فهرس المصطلحات الفقهية الواردة في المسائل المبحوثة

المصطلح	الصفحة
- أ -	
أجل :	
- تأجيل الدائن مدينه مقابل شراء سلعة بأكثر من الدين إلى أجل	٨٦
اختلاف :	
- اختلاف المتبايعين في الثمن	٨٢
استثناء :	
- الاستثناء من الجزاف	٥٣،٣٢
إقالة :	
- الإقالة في السلم	٤٤
- الشركة والتولية الإقالة قبل القبض	٩٠،٥٣
- ب -	
برنامج :	
- جواز البيع على البرنامج	٧٣
- لزوم البيع على البرنامج	٧٨
بيع :	
- بيع الثمار بعد بدو الصلاح	٢٦
- بيع ما فيه أحد النقدين بأحدهما	٣٨
- بيع الذهب بالذهب وزنا (المراطلة)	٤١
- بيع الطعام قبل قبضه	٤٢
- بيع الجزاف قبل قبضه	٤٣
- بيع الطعام بغير جنسه نسيئة	٥٠

- بيع الجزاف مع العلم بكيله أو وزنه	٥١
- بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد وزيادة دراهم	٥٥
- بيع اللحم بحيوان من غير جنسه يدا بيد	٥٩
- بيع اللحم بحيوان من جنسه متفاضلا	٥٩
- بيع المسلم فيه قبل قبضه بأكثر مما اشتراه به	٦٤
- بيع ما يوزن قبل قبضه	٦٨
- البيع بشرط عدم النقصان على البائع	٧١
- ما يحسب في بيع المرابحة	٧٤
- بيع الغائب على الصفة	٧٨
- اختلاف المتبايعين في الثمن	٨٢
- بيع المشتري ما ابتاعه على كيله الأول	٨٨
- ت -	
تبرع :	
- تبرع البائع للمشتري ببعض القيمة بعد تمام العقد	٧١
تفاضل :	
- التفاضل في بيع الفاكهة اليابسة	٣٧
- التفاضل في الجنس الواحد مما لا يدخر من الفاكهة	٣٧
- التفاضل في الجنس الواحد من ا لمطعومات	٤٧
- التفاضل في الجنس الواحد مما يوزن	٦٨
تولية :	
- الشركة والتولية االإقالة قبل القبض	٩٠،٥٣
- ج -	
جائحة :	
- وضع الجائحة	٢٩

جزاف :

- بيع الجزاف قبل قبضه ٤٣
- الاستثناء من الجزاف ٣٢،٥٣
- بيع الجزاف مع العلم بكيله أو وزنه ٥١
- التصرف في الجزاف قبل قبضه ٦٩

جنس :

- بيع الفاكهة بجنسها ٣٦،٣٧
- البر والشعير صنف أم صنفان ٤٨
- اللحم جنس أم أجناس ٥٩،٦٢

- خ -

خيار :

- ثبوت خيار المجلس ٨٠

- د -

دين :

- الربا في الدين ٨٥
- تأجيل الدائن مدينه مقابل شراء سلعة بأكثر من الدين إلى أجل ٨٦

- ر -

ربا :

- الربا في الدين ٨٥،٨٦

- س -

سلف = سلم

سلم :

- الإقالة في السلم ٤٤
- أخذ العوض عن المسلم فيه ٤٤

- السلف في الحيوان	٥٦
- بيع المسلم فيه قبل قبضه بأكثر مما اشتراه به	٦٤
سوم :	
- السوم في البيع	٩٢
- ش -	
شراء :	
- ما اشتري مما يوزن جزافا جاز التصرف فيه قبل قبضه	٦٩
- من الغرر شراء ما في بطون الإناث	٧٠
- تأجيل الدائن مدينه مقابل شراء سلعة بأكثر من الدين إلى أجل	٨٦
- بيع المشتري ما ابتاعه على كيله الأول	٨٨
شرط :	
- البيع بشرط عدم النقصان على البائع	٧١
شركة :	
- الشركة والتولية والإقالة قبل القبض	٥٣، ٩٠
- ص -	
صنف = جنس	
- ض -	
ضمان :	
- ضمان ما أتلفته الجائحة	٢٩
- ضمان الجزاف قبل قبضه	٦٩
- غ -	
غرر :	
- من الغرر شراء ما في بطون الإناث	٧٠

- ق -	
قبض :	
- التقابض في بيع الفاكهة	٣٦
- بيع المسلم فيه قبل قبضه	٦٤
- بيع ما يوزن قبل قبضه	٦٨
- الشركة والتولية والإقالة قبل القبض	٩٠
- ك -	
كيل = وزن	
- ل -	
لزوم :	
- تبرع البائع للمشتري بعد لزوم العقد	٧١
- لزوم بيع الغائب على الصفة	٧٨
- لزوم العقد بعد التفرق بالأقوال	٨٠
- م -	
مرابحة :	
- ما يحسب في بيع المرابحة وما لا يحسب	٧٤
مراطلة :	
- جواز بيع المراطلة	٤١
- و -	
وزن :	
- بيع ما لا يكال ولا يوزن من الطعام	٥٠
- التفاضل في الجنس الواحد مما يوزن	٦٨
- بيع المشتري ما ابتاعه على كيله الأول	٨٨

٥. فهرس الأعلام

العدد	العلم	الصفحة
	- أ -	
١	إبراهيم بن محمد الإسفراييني	٢٢
٢	أحمد بن حنبل	١٧،٤٨،٥٩،٧٩،٨٣
٣	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	١٠،١٥،١٧
	الإسفراييني = إبراهيم بن محمد	
٤	إسماعيل بن أبي أويس	٢٣
	ابن أبي أويس = إسماعيل بن أبي أويس	
	- ب -	
	الباجي = سليمان بن خلف	
	الباقلاني = محمد بن الطيب	
	أبو بكر = عبد الله بن عثمان	
	- ت -	
	ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم	
	- ج -	
٥	جابر	٣٠،٣١،٣٣
٦	جبير	٧٩
	- ح -	
	ابن حنبل = أحمد بن حنبل	
	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	
	- ر -	
٧	أبو رافع	٥٧

	ابن رشد (الحفيد) = محمد بن أحمد	
	- ز -	
	ابن الزبير = عبد الله بن الزبير	
	أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان	
٩	زُفَر بن الهذيل	٤٥
١٠	زيد بن أسلم	٨٦
١١	زيد بن ثابت	٩
	- س -	
١٢	سعد بن أبي وقاص	٤٧
١٣	أبو سعيد الخدري	٣٠
١٤	سعيد بن المسيب	٦٠،٧٠
١٥	سليمان بن خلف الباجي	٦٥
١٦	سليمان بن يسار	٤٧
	- ش -	
	الشافعي = محمد بن إدريس	
	- ط -	
١٧	طلحة بن عبيد الله	٧٩
	- ع -	
	ابن عباس = عبد الله بن عباس	
	ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله	
١٨	عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة	٧٠
١٩	عبد الرحمن بن الأسود	٤٧
٢٠	عبد الله بن الزبير	٩
٢١	عبد الله بن ذكوان بن أبي الزناد	٥٩

٢٢	عبد الله بن عباس	٥٧، ٦١
٢٣	عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق	٦١
٢٤	عبد الله بن عمر	٩، ٤٢، ٤٣، ٥٨، ٨٠، ٨١
٢٥	عبد الله بن مسعود	١٤، ٨٣
٢٦	عبد الملك بن مروان	٩
٢٧	عبد الوهاب بن نصر	١٩
٢٨	عثمان بن عفان	١٧، ٢٠، ٧٩
٢٩	عمر بن الخطاب	٥٧
٣٠	عمر بن عبد العزيز	٩، ٢٩
٣١	عياض بن موسى	١٠، ١٥، ١٧، ٢٠
	- ف -	
٣٢	فضالة بن عبيد الله	٣٩
	- ق -	
٣٣	القاسم بن محمد	٤٧
	ابن القيم = محمد بن أبي بكر	
	- ل -	
٣٤	الليث بن سعد	١٢
	- م -	
٣٦	مالك	٩، ١٢، ١٥، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٩، ٣٢، ٣٥، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤، ٤٧، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦، ٦٨، ٦٩، ٧، ٧، ٧٢، ٧، ٧، ٧٧، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨،

		٨٨،٩٠،٩١،٩٢
٣٧	محمد بن إبراهيم بن المنذر	٤٢
٣٨	محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)	٤٨
٣٩	محمد بن إدريس الشافعي	٩،١٧،١٩،٢٩،٣٧،٦١،٧٨، ٧٩،٨٣،٨٥
٤٠	محمد بن أبي بكر ابن القيم	١٥،١٨
٤١	محمد بن الحسن	٦٠،٦٣،٨٣
٤٢	محمد بن الحسين أبو يعلى	٤٥
٤٣	محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني	١٦
٤٤	مسلم بن الحجاج النيسابوري	٣٠،٣١،٣٣،٣٩،٤٩
٤٥	معمر بن عبد الله	٤٩
٤٦	ابن معيقيب الدوسي	٤٧
	ابن المنذر = محمد بن إبراهيم	
	- ن -	
٤٧	نافع	٤٢،٤٧،٨٠
٤٨	النعمان بن ثابت أبو حنيفة	١٧،١٨،٦٣،٨٠،٨٣
	- ي -	
٤٩	يحي	٤٧،٨٠
	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم	
٥٠	يوسف بن عبد الله بن عبد البر	٥٤،٦٣
	أبو يعلى = محمد بن الحسين	
٥١	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف	١٦،٦٣

٦ـ المصادر والمراجع

ـ أ ـ

أحمد محمد نور سيف

١ـ عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الصوليين ، الطبعة الأولى ، دار الاعتصام ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

ابن أمير الحاج : أبو الفضل موسى بن محمد التبريزي (ت ٨٧٩ هـ)

٢ـ التقرير والتحبير على التحرير ، وبهامشه نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٧ هـ .

ـ ب ـ

البابرتي : أكمل الدين محمد بن محمود (ت ٧٨٦)

٣ـ شرح العناية على الهداية مع فتح القدير، الكتبة التجارية الكبرى،(د ـ ت).

الباجوري : الشيخ ابراهيم بن محمد بن أحمد (ت ١٢٧٧ هـ)

٤ـ حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٤٣ هـ .

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ)

٥ـ المنتقى شرح الموطأ

البكري : أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري

٦ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، الطبعة الثانية ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م .

البنا : أحمد عبد الرحمن الشهير بالساعاتي

٧ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤ هـ .

البهوتي : الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس (ت ١٠٥٠هـ)

٨ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، الطبعة الأولى ، المطبعة العامرة الشرقية ، مصر ، ١٣١٩ هـ /١٨٩٨ م .

البيهقي : الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)

٩ـ السنن الكبرى مع الجوهر النقي ، دار المعرفة ، (د ـ ت)

ـ ت ـ

الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)

١٠ـ سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذي ، دار الكتب العلمية ، (د ـ ت)

التهانوي : العلامة ظفر أحمد العثماني (ت١٣٩٤ هـ)

١١ـ إعلاء السنن على ضوء ما أفاده الشيخ أشرف علي التهانوي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، (د ـ ت)

ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني (٧٩٠ هـ)

١٢ـ مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

ـ ج ـ

ابن جزي : محمد بن أحمد الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)

١٣ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤ م

الجمل : الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (ت ١٢٠٤ هـ)

١٤ـ حاشية الجمل على شرح المنهج ، مطبعة مصطفى محمد (المكتبة التجارية الكبرى) ،١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٨ م.

- ح -

ابن حجر : الحافظ أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)

١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري - محمد فؤاد عبد الباقي (د - ت)

الحصكفي : علاء الدين علي بن محمد بن علي (ت ١٠٨٨ هـ)

١٦- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، بهامش رد المحتار على الدر المختار ، مصطفى البابي الحلبي . (د - ت)

الحصني : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي (٨٢٩ هـ)

١٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٧ هـ ، إدارة الطباعة المنيرية .

الحطاب : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٠٢-٩٥٤)

١٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

- خ -

ابن خلكان : أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٠٨ هـ)

١٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس ، دار الفكر ، بيروت،(د - ت)

- د -

الدار قطني : الحافظ علي بن عمر (٣٨٥ هـ)

٢٠- سنن الدار قطني وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد آبادي ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

داماد أفندي : عبد الرحمن بن محمد يـن سليمان المعروف بشيخي زاده (ت ١٠٧٨ هـ)

٢١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار الطباعة العامرة ، (د - ت)

أبو داود : الحافظ سليمان بـن الأشعث بـن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥ هـ)

٢٢- سنن أبي داود - تعليق الشيخ أحمد سعد علي ، الطبعة الأولى ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م ، (د - ت)

الدردير: العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد (ت ١٢٠١ هـ)

٢٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، عيسى البابي الحلبي ، (د - ت)

الدسوقي : العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة (ت ١٢٣٠ هـ)

٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار الفكر ، (د - ت)

- ر -

ابن رشد (الجد) : أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)

٢٥- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، تحقيق الأستاذ سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م

ابن رشد (الحفيد) : الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٩٥ هـ)

٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ، الطبعة الأولى ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ .

- ز -

الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف المالكي (١١٢٢هـ)

٢٧ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨ م .

الزركلي : خير الدين

٢٨ـ الأعلام ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠ م .

الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي بن محجن (ت ٧٤٣ هـ) .

٢٩ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٥ هـ .

- س -

ابن السبكي : أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي (٧٥٦هـ)

٣٠ـ تكملة المجموع للنووي ، دار الفكر ، (د ـ ت)

سحنون : عبد السلام بن سعيد القيرواني (ت ٢٤٠ هـ)

٣١ـ المدونة الكبرى ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٣ هـ .

السرخسي : شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل (ت٣٥٩هـ)

٣٢ـ المبسوط ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٠هـ .

- ش -

الشافعي : الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)

٣٣ـ الأم ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، (د ـ ت)

الشربيني : الشيخ محمد الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)

٣٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م

الشوكاني : الشيخ محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ)

٣٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الطبعة الثانية، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧١ هـ /١٩٥٢ م .

الشويكي : شهاب الدين أحمد بن أحمد العلوي المقدسي (ت ٩٣٩ هـ)

٣٦- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

- ع -

ابن عابدين : الشيخ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢ هـ)

٣٧- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، مصطفى البابي الحلبي ، (د ـ ت)

ابن عاشور : الشيخ محمد الطاهر

٣٨- التحرير والتنوير ، الدار التونسية ، ١٩٨٤ م .

ابن عبد البر: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ)

٣٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ، دار قتيبة ، دمشق ، بيروت ، دار الوعي ، حلب ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .

٤٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق محمد التائب وسعيد أحمد أعراب ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

ابن العربي : الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المالكي (٥٤٣هـ)

٤١- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، دار الكتاب العربي، (د - ت)

٤٢- كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢ م .

عميرة : أحمد البرسلي (ت ٩٥٧ هـ)

٤٣- حاشية عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، دار إحياء الكتبالعربية ، (د - ت)

- غ -

الغرياني : الصادق عبد الرحمن

٤٤- المعاملات أحكام وأدلة ، الطبعة الثانية ،

- ف -

ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المدني (ت ٧٩٩ هـ)

٤٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (د - ت)

الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠ هـ)

٤٦- المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ م .

الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨٧١ هـ)

٤٧- القاموس المحيط ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

- ق -

ابن قاسم : عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي ت ١٣٩٣ هـ

٤٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الطبعة الرابعة ،١٤١٠هـ .

ابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠ هـ)

٤٩- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي بدمشق ، (د - ت)

٥٠- المغني شرح مختصر الخرقي ، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

٥١- المقنع مع حاشيته ، المطبعة السلفية ، (د - ت)

القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ١٢٨٥ م)

٥٢- الذخيرة ، تحقيق الأستاذ محمد أبو خبزة ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤ م .

ابن القيم : محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت ٧٦١هـ)

٥٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الفكر - بيروت ،(د - ت)

- ك -

الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (٥٨٧هـ)

٥٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

الكاندهلوي : محمد زكريا

٥٥- أوجز المسالك إلى موطأ مالك - الطبعة الثالثة - ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م .

- م -

ابن ماجة : الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)

٥٦- سنن ابن ماجة ، تعليق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م.

الإمام مالك بن أنس

٥٧- الموطأ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب ا لعربية،(د - ت)

آل مبارك : الشيخ عبد العزيز بن حمد الأحسائي (ت ١٣٥٩)

٥٨- تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك ، بشرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني ، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

المحلي : جلال الدين محمد بن أحمد بن علي الشافعي (ت ٨٩٠ هـ)

٥٩- شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي ، مع حاشيتي قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية ، (د - ت)

محمد : الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)

٦٠- كتاب الحجة على أهل المدينة - الطبعة ا لثالثة ، عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م .

محمد عبده إسماعيل عبد الفتاح

٦١- الإجماعات الخاصة حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ، ١٤٠٦ هـ .

المرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت ٥٤٣ هـ)

٦٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولىمطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٦ م .

مرعي بن يوسف بن أبي بكر المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)

٦٣- غاية المنتهى في الجمع ين الإقناع والمنتهى، تصحيح محمد زهير الشاويش، مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر ، دمشق ، ١٣٧٨هـ .

المرغيناني : برهان الدين علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣ هـ)

٦٤- الهداية على بداية المبتدي ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، المكتبة التجارية الكبرى ، (د - ت)

مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)

٦٥- صحيح مسلم بشرح النووي ، مصطفى الحلبي ، (د - ت)

ابن مفلح : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ)

٦٦- المبدع في شرح المقنع ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩ م .

منلا خسرو : القاضي محمد بن فراموز الحنفي (ت ٨٨٥ هـ)

٦٧- درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، بهامشه حاشية الشرنبلالي ، مطبعة محمد أسعد ، الآستانة ، ١٣٠٠ هـ .

المنوفي : العلامة علي بن خلف المالكي المصري (ت ٩٣٩ هـ)

٦٨- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق أحمد حمدي إمام ، الطبعة الأولى ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٤٠٩ هـ /١٩٨٩م.

ابن مودود : عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)

٦٩- الاختيار لتعليل المختار ، الطبعة الثانية ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٠هـ/١٩٥١ م

الموسوعة الفقهية

٧٠- وزارة الشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م .

الميداني : عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي (ت ١٢٩٨ هـ) .

٧١- اللباب في شرح الكتاب ، المكتبة العلمية ، بيروت ــ لبنان ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- ن -

ابن نجيم : الإمام زين الدين إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ)

٧٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، المطبعة العلمية ،(د ـ ت)

ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة

٧٣- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

النسائي : الحافظ أحمد بن علي بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)

٧٤- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، المكتبة التجارية الكبرى ، (د ـ ت) .

النووي : الإمام أبي زكريا يحيي بن شرف الدين بن مري الدمشقي (ت٦٧٦ هـ)

٧٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، إشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م.

٧٦- شرح صحيح مسلم ـ مصطفى الحلبي (د ـ ت)

٧٧- المجموع شرح المهذب ـ دار الفكر ـ (د ـ ت)

- هـ -

ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي (ت ٨٦١ هـ)

٧٨- شرح فتح القدير ، المكتبة التجارية الكبرى ، (د ـ ت)

- و -

الونشريسي : أبو العباس أحمد بن يحي (ت ٩١٤ هـ)

٧٩- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب،خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ، ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م .

٧. فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة :	٣
سبب اختيار الموضوع	٣
منهج البحث	٣
صعوبات البحث	٥
شكر وتقدير	٦
الفصل الأول عمل أهل المدينة من الجانب النظري	٧
المبحث الأول:فضل المدينة وما امتازت به وأهلها عن سائر الأمصار	٨
- فضل علم أهل المدينة	٩
المبحث الثاني : مفهوم عمل أهل المدينة وحجيته	١٢
- أقسام عمل أهل المدينة وحجية كل قسم	١٥
- مراتب عمل أهل المدينة عند القاضي عياض	١٥
- مراتب عمل أهل المدينة عند ابن تيمية	١٧
- مراتب عمل أهل المدينة عند ابن القيم	١٨
- نتائج التقسيمات	٢٠
المبحث الثالث : حالات عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد	٢١
المبحث الرابع : مصطلحات عمل أهل المدينة عند مالك في الموطأ ومدلولاتها	٢٣
الفصل الثاني عمل أهل المدينة من الجانب التطبيقي	٢٥
المسألة الأولى : بيع المتتابع من الثمار	٢٦

المسألة الثانية : وضع الجائحة	٢٩
المسألة الثالثة : الاستثناء من الجزاف	٣٢
المسألة الرابعة : بيع الفاكهة	٣٥
المسألة الخامسة : بيع ما فيه أحد النقدين بأحدهما	٣٨
المسألة السادسة : بيع المراطلة	٤١
المسألة السابعة : بيع الطعام قبل قبضه	٤٢
المسألة الثامنة : لا يشترى بالمال المسلم فيه شيئا قبل قبضه	٤٤
المسألة التاسعة:بيع الطعام بالطعام إذا كان من صنف واحد متفاضلا	٤٧
المسألة العاشرة : وجوب التقابض في بيع الطعام بالطعام	٥٠
المسألة الحادية عشر : بيع الجزاف مع معرفة البائع بقدره	٥١
المسألة الثانية عشر : الشركة والتولية والإقالة في الطعام وغيره	٥٣
المسألة الثالثة عشر : الاستثناء من الجزاف	٥٣
المسألة الرابعة عشر : بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد وزيادة دراهم	٥٥
المسألة الخامسة عشر : السلف في الحيوان	٥٩
المسألة السادسة عشر : بيع الحيوان باللحم	٥٩
المسألة السابعة عشر : بيع اللحم باللحم	٦٢
المسألة الثامنة عشر : بيع المسلم فيه قبل قبضه بأكثر مما اشتراه به	٦٤
المسألة التاسعة عشر : في بيع ما يوزن	٦٦
المسألة العشرون: في بيع ما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب	٦٧
المسألة الحادية والعشرون : شراء ما في بطون الإناث	٧٠
المسألة الثانية والعشرون : الشرط في البيع قبل تمام العقد وبعده	٧١
المسألة الثالثة والعشرون : البيع على البرنامج	٧٣
المسألة الرابعة والعشرون : ما يحسب في بيع المرابحة ومالايحسب	٧٤
المسألة الخامسة والعشرون : لزوم البيع على البرنامج	٧٣

المسألة السادسة والعشرون : خيار المجلس	٨٠
المسألة السابعة والعشرونه : اختلاف المتبايعين في الثمن	٨٢
المسألة الثامنة والعشرون : ضع وتعجل	٨٥
المسألة التاسعة والعشرون : تأجيل الدائن مدينه مقابل شراء سلعة بأكثر من الدين إلى أجل	٨٦
المسألة الثلاثون : بيع المشتري ما ابتاعه على كيله الأول	٨٨
المسألة الحادية والثلاثون : الشركة والتولية والإقالة قبل القبض	٩٠
المسألة الثانية والثلاثون : المساومة في البيع	٩٢
الخاتمة	٩٣
ملحق رقم (١) لبيان الموافق والمخالف من المذاهب لمالك	٩٤
ملحق رقم (٢) لبيان تكرار مصطلحات عمل أهل المدينة عند مالك في الموطأ	٩٨
الفهارس	٩٩
فهرس الآيات	١٠٠
فهرس الأحاديث	١٠١
فهرس الأشعار	١٠٢
فهرس المصطلحات الفقهية	١٠٤
فهرس الأعلام	١٠٥
فهرس المصادر والمراجع	١١٠
فهرس الموضوعات	١٢٥

مرفقة مع الرسالة رقم ١٤٥٨٠١

تصويبات

تصويبها	الكلمة	السطر	الصفحة
التعمق في فهم	التعمق فيه وفهم	١٢	٣
ومدى حجيته	وحجيته	١٩	٣
الذين	التي	٩	٥
لأحكامه	في لأحكامه	١٥	١٠
من أهل سائر البلاد	من البلاد	١٦	١٠
من اجلها	من اجلها	٧(الهامش)	١٠
مدى حجيته	حجيته	١	١٢
والتي جاء فيها	وذلك في قوله منها	٤	١٢
عنه	عند	١٦	١٢
امرؤ	أمرا	١٨	١٢
محققو	محققوا	١٥	١٦
كانوا	كانو	١٢	١٨
البغدادي	البغديدي	١(الهامش)	١٩
عن	من	٣	٢١
مقبوض	مقبوورض	٨	٤٣
شيء	شيئ	١٤(الهامش)	٤٥
المسألة	المسالة	١٦	٤٧
صنفين	صنفان	٦	٤٨
والتولية والإقالة	والتولية الإقالة	٥	٥٣
شيء	شئ	٤	٥٦
مثلا بمثل	مثلا يمثل	٤،٥	٦٢
لحومها	اللحومها	٣	٦٣

٦٣	٨	بالاضافة	بالإضافة
٦٤	٥	شئ	شيء
٦٨	١١	أحد	إحدى
٧١	٤	قال مالك : في رجل ..	قال مالك في رجل ..
٧٥	٨	للإسترباح	للاسترباح
٧٥	٩	بالحاقه	بإلحاقه
٧٩	٦(الهامش)	جرب	جرت
٨٢	٢(الهامش)	فالبينه	فالبينة
٨٣	٢،٤(الهامش)	لمجموع	المجموع
٨٣	٧(الهامش)	المرحع	المرجع
٨٦	١٤	وفاء دينه	وفاءٌ لدينه
٨٩	٦	الكيلان	الكيلين
٩٤	١١	الحنفنة	الحنفية